

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) يوسف يعقوب

(2) سليمان خليل الرحمان

يوم:

حماية المستهلك في إطار القانون 09 – 03

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

قال تعالى:

وَإِذْ تَأْتِيَنَّكُمْ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

الآية 09 سورة إبراهيم (ورث عن نافع)

شكر خاص

نشكر الله عز وجل ونحمده على نعمه الظاهرة والباطنة.

لا يسعنا أن ننهي هذا العمل إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدنا بيد العون في إتمام هذا العمل ونخص بالذكر أستاذتنا الفاضلة الدكتورة جميلة مدور على رعاية هذا البحث. كما نشكرها على صبرها في سبيل إنارة الدرب لنا.

ونرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملها هذا في ميزان حسناتها.

فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

شكر

ونحن اليوم بصدد إتمام ما بدأناه منذ سنتين تقريبا من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق قانون الأعمال، وبفضل الله وقوته الذي منحنا العزيمة والقوة من أجل بلوغ هذا الهدف. وبهذا المناسبة لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع أطقم وإدارات جامعة بسكرة سواء إداريين وعلى رأسهم مدير الجامعة وعميد كلية الحقوق وكذا كل الطاقم البيداغوجي ونخص بالذكر جميع الأساتذة الذين ضحوا من وقتهم وجهدهم من أجل إيصال المعرفة لطلبتهم وهم مشكورين على ذلك دون أن ننسى باقي موظفي كلية الحقوق خاصة مشرفي المكتبة وباقي العمال.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون لانجاز هذا العمل بدون استثناء بعيدا كان او قريبا.

ونطلب من الله العلي القدير أن يجعل عملهم هذا بميزان حسناتهم.

عرفت العلاقات الاقتصادية والتجارية تطورات متسارعة في ظل النظام الاقتصادي الحديث، مما أدى إلى تغيير هيكلية في العلاقة بين المستهلك والمتدخل (المهني أو المورد). فقد أصبح هذا الأخير يتمتع بقوة اقتصادية ومعلوماتية وتنظيمية، مكنته من فرض شروطه على الطرف الأضعف، وهو المستهلك، خاصة في غياب التوازن العقدي. وكنتيجة لذلك، لم تعد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني تكفي لحماية حقوق المستهلك، مما دفع بالمشرّع إلى التدخل لوضع قواعد خاصة تعزز من مركزه القانوني وتوفر له حماية فعالة.

وقد تجسدت هذه الحماية في القانون الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب عدة مراسيم تنفيذية من أبرزها المرسوم التنفيذي 378/13، والذي جاء لتفصيل بعض الأحكام وتوضيح الإجراءات العملية. هذا الإطار القانوني لم يقتصر فقط على وضع التزامات قانونية على عاتق المتدخل، بل أقر آليات رقابية وتنظيمية تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون، وتحقيق الردع ضد الممارسات التجارية المخالفة.

فمن بين أبرز التزامات المتدخل، نجد الالتزام بالإعلام، حيث يفرض القانون على المورد أو العارض تزويد المستهلك بمعلومات دقيقة وواضحة حول طبيعة المنتجات أو الخدمات، خصائصها، شروط البيع، والأسعار، حتى يتمكن من اتخاذ قراره الاستهلاكي عن علم وإرادة حرة. كما تم التنصيص على الالتزام بالسلامة، والذي يهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك من أي مخاطر محتملة ناتجة عن المنتجات المعروضة في السوق.

إلى جانب ذلك، أقر القانون الضمان القانوني والتجاري كحق أساسي للمستهلك، وألزم المتدخل بتوفيره، مع توفير خدمة ما بعد البيع لضمان استمرارية جودة المنتج وخدمة المستهلك حتى بعد إتمام العقد. كما نظم الالتزام بالمطابقة للمنتجات من حيث الجودة والمعايير، وتصدي مختلف الممارسات التجارية المخالفة مثل التضليل والغش، والتي تعد من أخطر التهديدات التي يتعرض لها المستهلك في السوق.

وفي الجانب التطبيقي، منح المشرّع دورًا هامًا للهيئات الإدارية، مثل وزارة التجارة والمصالح التابعة لها، التي تتولى الرقابة الدورية عبر إجراءات المعاينة والتحقيق، وتطبيق العقوبات المناسبة. كما أسند دورًا مهمًا للهيئات المستقلة وجمعيات حماية المستهلك في توعية المواطنين، التبليغ عن التجاوزات، والمرافعة من أجل تعزيز ثقافة الاستهلاك الآمن والمسؤول.

وقد دعم القانون هذه الإجراءات بأنواع مختلفة من المسؤولية القانونية التي يتحملها المتدخل، سواء المدنية أو الجزائية، في حال أخل بالتزاماته وألحق ضررًا بالمستهلك، ما يكرّس فعالية الحماية القانونية، ويضفي نوعًا من الردع القانوني الفعال.

أمام تعقيد العلاقات التعاقدية وتعدد أشكال التلاعب في السوق، وازدياد الفجوة بين المورد والمستهلك من حيث المعرفة والوسائل، بات لزامًا على المشرع التدخل لضبط هذه العلاقة، وتوفير حماية قانونية فعالة للطرف الأضعف. وفي هذا السياق، تطرح التساؤلات التالية نفسها:

كيف نظم القانون الجزائري العلاقة بين المتدخل والمستهلك بما يضمن تحقيق الحماية القانونية للأخير؟
وما هي التزامات المتدخل القانونية التي نصّ عليها القانون لضمان أمن وسلامة وحقوق المستهلك في ظل المتغيرات الاقتصادية الحالية؟
وما دور الآليات الإدارية والقانونية في ضمان تطبيق هذه الحماية ومراقبة مدى التزام المتدخلين؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتصل بحقوق الإنسان اليومية والاقتصادية، فالمستهلك يوجد في قلب الدورة الاقتصادية، وحمايته تمثل معيارًا أساسيًا لعدالة السوق وتوازن العلاقات التجارية. كما أن دراسة هذه النصوص القانونية تسمح بتقييم مدى نجاعة السياسة التشريعية في الجزائر، ومدى توافقها مع المعايير الدولية لحماية المستهلك.

أهداف البحث

- تحليل النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين المتدخل والمستهلك.
- توضيح مختلف التزامات المتدخل القانونية ومدى تأثيرها على سلامة السوق.
- دراسة فعالية آليات الرقابة، والمسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بها.
- تسليط الضوء على دور جمعيات حماية المستهلك في تعزيز ثقافة الوعي الاستهلاكي.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على:

لمنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية خاصة القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي 378/13.

المنهج الوصفي: لتحديد المفاهيم الأساسية مثل المستهلك، المتدخل، الحماية.

المنهج المقارن: عند الحاجة، من خلال الإشارة لبعض التشريعات المقارنة إن اقتضى الأمر.

خطة البحث

سيتناول البحث هذا الموضوع من خلال فصلين أساسيين:

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل

- الالتزام بالإعلام - الالتزام بالسلامة - الالتزام بالضمان - الالتزام بخدمة ما بعد البيع
لالتزام بالمطابقة - أمن المنتج ومكافحة الممارسات التجارية المخالفة

الفصل الثاني: حماية المستهلك من خلال الآليات القانونية والإدارية

- جمعيات حماية المستهلك - إجراءات المعاينة والتحقق - المسؤولية القانونية للمتدخل

الفصل الأول:

حماية المستهلك من خلال التزامات

المتدخل القانونية

المبحث الاول: حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالإعلام و السلامة و ضمان العيوب الخفية توفير الخدمة ما بعد البيع

لقد أدى التطور الصناعي الهائل، واتساع نطاق حرية التجارة، واشتداد المنافسة التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين، إلى تحسين جودة السلع والخدمات من جهة، وإلى خفض أسعارها من جهة أخرى، مما دفع بعض الآراء إلى الاعتقاد بأن هذا الواقع يصبُّ في مصلحة المستهلك، وبالتالي فإن الحاجة إلى توفير حماية قانونية له لا تُطرح إلا في حالات الغش والخداع المتعمد. غير أنّ هذا التصوّر يتعارض مع الحقيقة، إذ أن تعقيد الإنتاج وتزايد حجمه قد أفرزا مخاطر جديدة تهدد مصلحة المستهلك بشكل أكبر من ذي قبل.

وأمام هذا الخلل في التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، والذي تعكسه الفجوة المعرفية والمهنية بين المحترف والمستهلك، برزت الحاجة إلى حلول تشريعية فعالة لحماية هذا الأخير. ومن بين أهم هذه الحلول، يبرز الالتزام بإعلام المستهلك بمضمون العقد الذي هو بصدد إبرامه، باعتباره الوسيلة الأنجع لتجاوز التفاوت في المعرفة، وضمن رضا حقيقي ومستنير من قبله.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث الالتزام بالإعلام (مطلب أول) و الالتزام بالسلامة (مطلب ثاني) و الالتزام بالمطابقة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالإعلام

المستهلك، في الواقع، أصبح عرضة لممارسات المنتجين والموزعين الذين يسعون إلى التأثير في قراراته التعاقدية من خلال وسائل إعلانية مكثفة ومؤثرة، تدفعه في كثير من الأحيان إلى اقتناء منتجات لا يحتاجها أو لم يكن ليفكر في شرائها لولا هذه الحملات الترويجية، التي أصبحت من أبرز سمات العصر الاستهلاكي.¹ بل إن الأمر قد يصل إلى إلحاق ضرر مادي مباشر بالمستهلك، أو حتى بمن حوله، بسبب بعض المنتجات المضللة أو غير المطابقة².

وقد أُلقي هذا الالتزام على عاتق المحترف - نظراً لتمتعه بالإمكانات الاقتصادية والمعرفية - من خلال نصوص قانونية خاصة، كان أبرزها ما أقرّه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث فرض على المحترف، سواء كان بائعاً أو منتجاً أو موزعاً، واجب إعلام المستهلك بكافة خصائص ومميزات السلع والخدمات محل التعاقد، وذلك بعدما ثبت قصور نظرية عيوب الرضا التقليدية في حماية المستهلك، نظراً للقيود التي تحدّ من فعاليتها وصعوبة إثباتها³.

وقد تركّز الجهد التشريعي في هذا السياق على مرحلة ما قبل التعاقد، باعتبارها المرحلة الحاسمة التي تُبنى عليها إرادة المستهلك، وهو ما يعكس الإرادة الصريحة للمشرع في توفير

1 نبيل بن عديدة ، الالتزام بالإعلام و توابعه في مجال قانون الإستهلاك ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2018 ، ص 45-47.

2 نسرين بن زادي ، الالتزام بالإعلام في العقود ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 60-62 .
نسرين بن زادي ، المرجع نفسه ، ص 60-62.

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

حماية وقائية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، من خلال ترسيخ التزام إعلامه كركيزة أساسية من ركائز هذه الحماية¹.

عد الحق في المعرفة أو ما يُعرف بحق الإعلام، من أبرز الركائز التي تستند إليها السياسات الفعالة الهادفة إلى حماية المستهلك، حيث يُعد هذا الحق من المبادئ الأساسية التي تُكرّس الحماية له، ابتداءً من المرحلة السابقة على التعاقد وحتى مرحلة إبرام العقد. وستتناول في هذا الفرع، تعريف الالتزام بالإعلام باعتباره من أهم حقوق المستهلك (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن بعض الالتزامات القريبة منه في طبيعتها (الفرع الثاني) و مضمونه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام:

يُقصد بالالتزام بإعلام المستهلك، كونه التزامًا عامًا ينطبق على جميع عقود الاستهلاك ويشمل المرحلة السابقة على التعاقد، ويطلق عليه بعض الفقهاء تسمية "الالتزام بالإدلاء بالمعلومات أو البيانات". ويكمن الهدف من تنفيذ هذا الالتزام في تمكين المستهلك من مباشرة التعاقد وهو على دراية تامة بحقيقة المعاملة، بما في ذلك البيانات الجوهرية المرتبطة بأركان العقد وشروطه، ومدى ملائمتها للغرض المقصود من التعاقد².

المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام بشكل صريح كقاعدة عامة تطبق على مختلف التعاملات التعاقدية، مكتفياً بإيراده في بعض النصوص المتفرقة، خصوصاً تلك المتعلقة بعيوب الرضا والعلم الكافي وضمان العيوب الخفية. ومع ذلك، فقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة إليه صراحة في بعض العقود الخاصة، مثل عقد التأمين وعقد البيع على التصاميم، قبل أن يعترف به لاحقاً كحق أصيل للمستهلك يتمثل في حقه في الحصول على معلومات كافية وصحيحة حول المنتجات المعروضة عليه³.

وفي هذا السياق، نصّت المادة الرابعة من القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، على أن " تُكَيّف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج و/أو الخدمة، بالنظر للخصوصيات التي تميزه، والتي يجب أن يُعَلَم بها المستهلك حسب ما تتطلبه طبيعة البضاعة المعنية " ⁴. وقد تم تكريس هذا الالتزام أيضاً في عدة مراسيم تنفيذية لاحقة⁵.

وفي إطار تعزيز هذا الالتزام، أُعيد تأكيده في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب المادتين 17 و 18 منه، حيث تنص المادة 17 على أن: " يجب على كل متدخل أن يُعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك،

¹ حمزة شلوفي، إلتزام المتدخل لضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2019، ص 24-25

² رقيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 45-47.

³ رقيقة بوالكور، المرجع نفسه، ص 45-47.

قانون 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج ر، ص 114، الجزائر ⁴

⁵ سعاد نويري، الإلتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي تيسي، العدد الثامن، 2016، ص 223-224، تبسة، الجزائر.

بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "...وبناءً عليه، فإن المشرع الجزائري يُلزم ما يُعرف بالمتدخل، سواء كان بائعاً، منتجاً أو موزعاً، بإعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الضرورية التي تُعينه على اتخاذ القرار التعاقدية عن علم وبصيرة¹.

وبالتالي، فإن مضمون هذا الالتزام ينحصر في المعلومات التي من شأن العلم بها أن يحقق هذا الهدف، إذ لا يمكن إلزام أحد الطرفين بالإفصاح عن كل ما يتعلق بالعقد دون تمييز، لأن ذلك قد يؤدي بدوره إلى خلق اختلال جديد في العلاقة التعاقدية، وهو ما يتعارض مع المقصد الأصلي لهذا الالتزام².

هذا ويترتب على الطبيعة غير التعاقدية لهذا الالتزام آثار قانونية هامة، خصوصاً فيما يتعلق بجزاء الإخلال به، حيث يُطرح التساؤل حول ما إذا كانت المسؤولية الناشئة عنه عقدية أم تقصيرية، إضافة إلى أثر ذلك في تمكين الدائن بهذا الالتزام – أي المستهلك – من المطالبة ببطلان أو إبطال العقد المبرم على أساس غياب الإعلام الكافي³.

الفرع الثاني : التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزامات التعاقدية المشابهة:

يتميّز الالتزام بإعلام المستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد عن غيره من الالتزامات التعاقدية المشابهة، من حيث طبيعته وموضوعه، إذ يتمحور حول تقديم بيانات أو معلومات أو نصائح واستشارات بهدف تنوير المستهلك قبل الإقدام على التعاقد، ويكتسي بذلك طابعاً خاصاً يجعله مختلفاً عن غيره من الالتزامات⁴.

1- التمييز بين الالتزام بإعلام المستهلك والالتزام التعاقدية بتقديم الاستشارات الفنية:

يُعد الالتزام بالإعلام التزاماً عاماً يسري على جميع عقود الاستهلاك، وهو التزام سابق على إبرام العقد، لذلك لا ينبغي الخلط بينه وبين الالتزام الذي ينشأ عن عقود خاصة يكون غرضها الأساسي هو تقديم المشورة أو النصيحة الفنية من طرف ذوي الخبرة.

فالالتزام بالإعلام، في صورته القبلية تعاقدية، يرمي إلى إطلاع المستهلك على الشروط والمواصفات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، ليكون قراره التعاقدية مبنياً على معرفة مسبقة وكافية .

وبذلك، فهو ليس التزاماً تعاقدياً بالمعنى الدقيق، ولا هو التزام ناتج عن اتفاق بين الأطراف على تنفيذ عمل محدد أو الامتناع عنه، بل يستند هذا الالتزام إلى المبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ حسن النية، ومبدأ سلامة التعاقد، ومبدأ التعاون بين الأطراف.

أما الالتزام التعاقدية بتقديم الاستشارة أو النصيحة الفنية، فهو التزام ناشئ عن عقد يكون محل هذا الالتزام محددًا ومتفقًا عليه من قبل الأطراف، ويُنتظر من المتعاقد المحترف – صاحب الاختصاص الفني – تقديم معلومات معينة تقتضيها عملية محددة تم الاتفاق عليها سلفاً

1 سعاد نويري ، المرجع نفسه .

2 سعاد نويري ، مرجع سابق ، ص 225 .

3 سعاد نويري ، المرجع نفسه ، ص 225.

4 حورية بوعلام ، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 29 ديسمبر 2020 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ص 549-551 ، ورقة.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

بين الطرفين ، ومن الأمثلة على هذا النوع من الالتزامات، التزام المهندس المعماري بتقديم الاستشارات الفنية والتقنية وفقاً للأصول العلمية والمهنية في مجال الهندسة المعمارية .

كما يظهر هذا الالتزام في عدة مجالات أخرى، مثل العقود التي تبرم بين العملاء والمؤسسات المالية، حيث تلتزم البنوك والمصارف بتوجيه عملائها وإرشادهم نحو ما يحقق مصالحهم المالية، فضلاً عن اتساع نطاقه ليشمل مجالات عديدة أخرى¹ .

وعلى هذا الأساس، يتضح الفرق الجوهرى بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والالتزام التعاقدى بإعطاء المعلومات أو النصائح، حيث أن الأول هو التزام مستقل يسبق مرحلة التعاقد ويُطلب تنفيذه في تلك المرحلة تحديداً، ويُستمد من المبادئ العامة التي تحكم العقود .

أما الثاني، فهو التزام أصلي ينبع من العقد ذاته، ويُعد جزءاً من مضمونه، ويستند إلى صفة المتعاقد باعتباره محترفاً ذا خبرة، وهي الصفة التي تُبرر وجود هذا الالتزام وتُشكّل الأساس في طلبه وتنفيذه² .

2- التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدى بالإعلام:

كما أُشير سابقاً، فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ينشأ خلال المرحلة السابقة على إبرام العقد وتكوينه، ويهدف أساساً إلى تمكين المستهلك – باعتباره الطرف الأضعف – من الاستفادة من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وذلك لمساعدته على تقييم مدى توافق هذا العقد مع مصالحه الخاصة، ومن ثم تمكينه من اتخاذ قرار مدروس بالتعاقد أو الامتناع عنه، استناداً إلى إدراك شامل ومسبق لكافة عناصر التعاقد. لذلك، فإن هذا الالتزام يُعتبر عامّاً يشمل كافة عقود الاستهلاك، ويجب الوفاء به قبل التوصل إلى الرضا العقدى، حرصاً على شفافية المعاملة وسلامة إرادة المستهلك³ .

في المقابل، ينشأ الالتزام التعاقدى بالإعلام في إطار تنفيذ عقد معين، حيث يُلزم أحد أطراف العقد بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة لضمان حسن تنفيذ العقد، استناداً إلى مبدأ التعاون والتكامل بين المتعاقدين أثناء التنفيذ . ويُصنّف غالبية الفقه هذا النوع من الالتزام على أنه التزام ببذل عناية، يتمثل في إعلام الطرف الآخر بالمعلومات ذات الصلة، دون أن يكون ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة. غير أن هناك من الفقه من يعتبر أن الالتزام بالإعلام قد يكون، في بعض الحالات، التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية⁴ .

وفي الواقع، فإن تحديد طبيعة هذا الالتزام – سواء كان التزاماً ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة – يتوقف على مدى وفاء المتدخل (سواء كان منتجاً، بائعاً، موزعاً أو غيرهم) بواجبه في الإعلام، وعلى مدى تجاوب المستهلك مع تلك المعلومات. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، فإن

1 حورية بوعلام ، مرجع سابق ، ص 549-551 .

سعاد نويرة ، مرجع سابق ، ص 226 .

3 أحمد بومدين ، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، السنة 2010 ، جامعة سعيدة ، ص 163-190 .

4 فاطمة زهرة فرحات و قنفود رمضان ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، 20 ديسمبر 2020 ، 732-716 .

مسؤولية المتدخل العقدية تثبت بمجرد عدم تنفيذ الالتزام، دون أن يلزم المستهلك بإثبات سوء النية لدى الطرف الآخر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين هذين النوعين من الالتزامات ليست دائماً واضحة أو يسيرة، إذ يختلط الأمر أحياناً، ويصعب وضع حد فاصل بين الالتزام القبل تعاقدي والالتزام العقدي في مجال تقديم المعلومات. وهذا ما دفع الفقيه الفرنسي "غستان" إلى القول: " في بعض الأحيان، يكون من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - رسم حدود فاصلة بين الالتزام القبل تعاقدي والالتزام التعاقدي في ميدان الإعلام إنه"، خاصة وأن كليهما يشكّلان أداتين أساسيتين في سبيل تعزيز حماية المستهلك وضمان شفافية العلاقات التعاقدية².

الفرع الثالث: مضمون الالتزام بالإعلام في مجال عقود الاستهلاك:

قبل التعمق في الالتزام بالإعلام في مرحلته السابقة على التعاقد، من الضروري أولاً عرض الأسس والمبررات التي قامت عليها هذه الفكرة في نطاق عقود الاستهلاك، ثم تحديد مضمون هذا الالتزام من حيث موضوعه، والمتمثل في البيانات والمعلومات.

1- مبررات تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد:

يحظى الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات بأهمية بالغة في مجال عقود الاستهلاك، وذلك نظراً لوجود تفاوت واضح بين المستهلك والطرف المتدخل - سواء أكان بائعاً أو منتجاً أو موزعاً - في مستوى العلم والمعرفة والخبرة، مما يخلق نوعاً من عدم التوازن المعرفي بين طرفي العقد. ولذلك، فإن فرض الالتزام بإعلام المستهلك يُعد وسيلة فعّالة لتحقيق التكافؤ المعرفي بين الطرفين، بما يضمن إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية³.

أ- تحقيق المساواة في المعرفة بين طرفي العقد:

لقد شهد العالم تطوراً كبيراً في المجالين الصناعي والتجاري، مما أدى إلى تعقيد طبيعة السلع والخدمات المقدمة، وأصبحت المعرفة الفنية بها تتطلب خبرة متخصصة لا تتوفر لدى المستهلك العادي. وقد أدرك الفقه هذا الواقع، فاعتبر تفاوت المعرفة من أبرز الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالإعلام قبل التعاقد⁴.

فالخلل في ميزان المعرفة لصالح المتدخل، يجعل المستهلك يفتقر إلى المعطيات الأساسية المتعلقة بموضوع العقد، والتي تمكنه من تقييم مدى ملاءمة السلع أو الخدمات المعروضة لاحتياجاته الخاصة. كما أن هذا النقص في المعرفة يحرمه من إدراك مدى صلاحية محل العقد وقدرته على إشباع رغباته، مما يبرر ضرورة تمكينه من المعلومات الكافية قبل اتخاذ قرار التعاقد⁵.

وينبغي الإشارة إلى أن المستهلك يظل مسؤولاً عن فهم هذه المعلومات وتقدير أهميتها، حتى وإن كان يجهل تفاصيلها، لأنه مطالب - خاصة في بعض العقود كعقد التأمين - بالسعي

1 فاطمة زهرة فرحات و قنفود رمضان ، المرجع نفسه .

2 فاطمة زهرة فرحات و قنفود رمضان ، المرجع نفسه .

3 ربيعة بوالكور ، مرجع سابق ، ص 65 .

4 زهية شادي ، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 42 .

5 زينب شيخي ، الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام في مرحلة التفاوض في إطار عقود الإستهلاك ، مجلة البحوث القانونية و

السياسية ، العدد 1 ، 2022 ، ص 113 .

لاستقصاء هذه البيانات والتأكد من مضمونها¹ ، لذلك، فإن غياب المساواة في المعرفة بين طرفي العقد يفرض على الطرف المهني أو المحترف – باعتباره الطرف الأكثر دراية – التزامًا صريحًا بإعلام المستهلك بكافة التفاصيل التي قد تؤثر على قراره التعاقدية. فعلى سبيل المثال، في عقود التأمين، يُعد المؤمن له المصدر الوحيد الذي يمكن أن يعتمد عليه المؤمن لتقييم طبيعة الخطر المؤمن عليه، إذ لا يمكن لهذا الأخير، مهما بلغ من خبرة، أن يحيط بكافة جوانب الخطر دون تعاون الطرف الآخر².

ولهذا، فإن المؤمن له يُلزم بتقديم جميع البيانات والعناصر التي من شأنها التأثير على تقدير الخطر، وعلى أساسها يُتخذ القرار بقبول التأمين أو رفضه، وكذا تحديد القسط التأميني المناسب. وتتنوع هذه البيانات تبعًا لطبيعة التأمين، فمثلا في تأمين السيارات، تشمل المعلومات نوع السيارة، سنة صنعها، تاريخ شرائها، والاستخدام المخصص لها³.

وفي حالة بيع السيارات المستعملة، يُلزم البائع بإعلام المشتري بجميع البيانات المتعلقة بحالة السيارة، مثل عدد الكيلومترات الحقيقي الذي قطعه، والاستعمالات السابقة التي خضعت لها، وأية حوادث تعرضت لها في السابق. فهذه التفاصيل تشكل الأساس الذي يعتمد عليه المستهلك لاتخاذ قراره التعاقدية على نحو واعٍ ومدروس⁴.

وبناءً عليه، فإن الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية ليس فقط وسيلة لتنوير إرادته، وإنما يُعتبر كذلك امتداداً لحماية الطرف الضعيف الذي يفنقر إلى الخبرة والمعرفة الفنية، مما يجعل من هذا الالتزام أداة جوهرية لتحقيق المساواة والعدالة التعاقدية في ظل غياب التكافؤ في المعرفة بين المتعاقدين⁵.

ب- إعادة التوازن إلى العقد:

تُعدّ فجوة التفاوت بين المتعاقدين أمراً طبيعياً وموجوداً بالضرورة، نتيجة للاختلاف الحتمي بين الأفراد في قدراتهم العقلية واستعداداتهم الفطرية. إلا أن هذه الفجوة قد تعمقت واتسعت بشكل كبير مقارنة بما كان عليه الوضع عند وضع التقنيات القديمة، ما أدى إلى بروز واقع قانوني واجتماعي مختلف يتطلب معالجة خاصة⁶.

ومن هذا المنطلق، نشأ شعور عام بعدم كفاية القواعد العامة لمواجهة هذا الواقع الجديد، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل ووضع تشريعات خاصة تستجيب لحاجات الحماية في العقود، وفي مقدمتها إقرار الالتزام بالإعلام :

1 رفيقة بوالكور ، مرجع سابق ، ص 68 .

2 زايد محمد ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك ، مجلة الآفاق العلمية ، المجلد 12 ، العدد 4 ، 2020 ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، ص 541 ، الجزائر .

3 زايد محمد ، المرجع نفسه ، ص 542 .

4 زهية شادي ، مرجع سابق ، ص 49 .

5 زينب شيخي ، مرجع سابق ، ص 115 .

6 عبد القادر عبو ، نظرية الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 5 ، 2009 ، ص 20 .

والذي يهدف أساساً إلى إعادة التوازن المختل بين طرفي العقد، خاصة وأن عدم التوازن في المعرفة بين المتعاقدين يُعد من أخطر أشكال هذا الخلل وأكثرها تأثيراً، نظراً لما للمعلومة من أهمية في تكوين الإرادة التعاقدية¹.

فالمعرفة الدقيقة بكل ما يتعلّق بالعقد المزمع إبرامه من بيانات ومعلومات، تُعدّ عنصراً حاسماً في تحقيق هذا التوازن. لذا، فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يُعد الوسيلة المثلى والأساسية التي يجب الاعتماد عليها، خاصة في عقود الاستهلاك، حيث يكون المستهلك غالباً الطرف الأضعف من حيث المعلومات والقدرة على التقييم².

2- محل الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

لقد تبين أن المقصود بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو توعية المستهلك من خلال تزويده بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من تقدير مدى ملاءمة العقد لتحقيق مصالحه من عدمه. وبالتالي، يكون من حق المستهلك أن يتخذ قراراً مدروساً بالإقدام أو الامتناع عن التعاقد استناداً إلى المعلومات التي تم تزويده بها، بحيث يكون قراره مبنياً على معرفة شاملة ووعي كامل بكل جوانب العقد.

لذلك، يُبنى الالتزام بالإعلام على أمرين رئيسيين، الأول سلبي يتمثل في عدم إخفاء الحقيقة والمعلومات المتعلقة بوضع الشيء أو الخدمة من الناحية القانونية والمادية، بالإضافة إلى استخدامات محل عقد الاستهلاك، والثاني إيجابي وهو الإدلاء بالبيانات والمعلومات. سوف نركز على الشق الإيجابي باعتباره هو الأصل، وهو ما عالجه المشرع الجزائري بشكل صريح في قانون 03-09³.

أ- الامتناع عن الكتمان

نظراً لأن الكتمان المتعمد يُعد تدليساً وفقاً للتشريعات المدنية، ومنها التشريع الجزائري، فإن المادة 86 من القانون المدني تتيح للمدلس عليه المطالبة بإبطال العقد. ومع ذلك، فإن الالتزام بالإعلام أو كما يطلق عليه البعض الإفشاء يتمتع باستقلالية تميزها عن نظريات عيوب الإرادة الأخرى، حيث لا يتطلب الكتمان في الالتزام بالإعلام إثبات العنصر المعنوي، مثل نية التضليل كما هو الحال في نظرية التدليس، حيث يُعدّ الكتمان تدليساً فقط إذا تم إثبات العنصر المعنوي. بناءً على ذلك، يُعتبر المتدخل الذي لم يقدم البيانات والمعلومات الضرورية للمستهلك قد أخلّ بالتزامه بالإعلام بمجرد إخفائه للمعلومات المطلوبة.

ووفقاً لذلك، إذا كان أحد المتعاقدين على علم بحقيقة معينة يعرف أنها مهمة للطرف الآخر (المستهلك)، فإنه يتعين عليه إفشاء هذه الحقيقة بوضوح تام. وإذا لم يفعل ذلك، يُعتبر قد أخفق في التزامه بالإعلام وارتكب التدليس في الوقت نفسه.

¹ زينب شيخي، مرجع سابق، ص 113.

² سهام بوشامة، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك وفقاً للقانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال، العدد 7، 2021، ص 89.

³ زايد محمد، مرجع سابق، ص 05.

وبناءً عليه، يحق للمستهلك المطالبة بإبطال العقد والتعويض دون الحاجة لإثبات نية التضليل، مما يبرز أهمية هذا الالتزام. لكن، يبقى أن الالتزام بالإعلام في شقه الإيجابي هو الصورة الأكثر شيوعاً في التطبيقات العملية¹.

ب- الشق الإيجابي من الالتزام بالإعلام والإدلاء بالبيانات والمعلومات

يتطلب الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يقوم المتدخل (البائع أو مقدم الخدمة) بتزويد المستهلك بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي هي محل العقد، وكذلك البيانات الخاصة باستخدام المنتج أو الانتفاع بالخدمة. ويعد أول النصوص التي تنص على هذا الالتزام العام بالإعلام في نطاق عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري هو المادة 4 من القانون رقم 02-04 التي تنص على أن "البائع يتولى وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"²، من الواضح أن هذا الالتزام بالإعلام يتمتع بشمولية، حيث يلزم كل شخص محترف (سواء كان بائعاً أو مقدم خدمة) بتوفير المعلومات للمستهلك، بغض النظر عن طبيعة العملية المتعاقد عليها. هذا النص يُعدّ تعبيراً حقيقياً عن أحد الجوانب الأساسية للالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، حيث يُعدّ من الأهمية الكبرى بالنسبة للمستهلك أن يعرف البيانات المتعلقة بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للمنتج الذي ينوي شراؤه أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها، وثاني النصوص التي تُستخلص منها المبادئ المتعلقة بالالتزام العام بالإعلام هي المادة 5 من نفس القانون، التي تنص على أنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة"

فيما يكرس قانون 03-09 هذا الالتزام بشكل صريح في مادته 17، التي تنص على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة..."

كما نص قانون حماية المستهلك رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المواد 1 و 2 و 3 و 21، ويُستخلص من مجموع هذه النصوص أنه يتعين على كل شخص محترف أن يُحيط المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بسعر البيع، والشروط المحددة أو المعفية من المسؤولية، وكذا مميزات المنتج أو الخدمة.

وبذلك، أُتيحت الفرصة للمستهلك ليعرف بكل سهولة، بمجرد اطلاعه على أغلفة المنتجات أو البطاقات الملصقة عليها، السعر الذي سيُطالب بدفعه، وكذلك الشروط التي سيتعاقد وفقاً لها. من دون شك، فإن ذلك يساهم في نقاء السوق ويساعد المستهلك على اتخاذ قرارات مستنيرة، مما يعزز روح المنافسة ويساهم في النمو الاقتصادي من خلال شفافية الممارسات التجارية.

¹ ناصر حميدي، عيوب الرضا في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 115.

² القانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، رقم 41، ص 01.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

يمكن تلخيص صور هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك كالتالي:

➤ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

يجب على المتدخل إعلام المستهلك بأسعار المنتجات والخدمات، ويتم ذلك بعدة وسائل، من بينها¹:

- الإعلام بحالة المنتج المادي، وخصائصه.
- الإعلام بجودة الخدمة مثل (الخدمات الصحية أو المنتجات الطبية).
- الإعلام بكيفية استخدام المنتج، خاصة إذا كان يتعلق بالصحة الأدوية، (الآلات الصيدلانية، المواد الغذائية، المنتجات الكيميائية، الأجهزة التقنية).
- الإعلام بمكان من خطورة المنتج، حيث يتعين على المتدخل التنبيه إلى أي مخاطر قد يتسبب فيها المنتج، والاحتياطات الواجب اتخاذها.

➤ الالتزام بالإعلام عبر الوسم:

عرفت الفقرة (05) من المادة 03 من القانون رقم 03/09 "الوسم" بأنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، والتي تظهر على أي غلاف أو وثيقة أو لاصقة أو وسم أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة، وتشير إلى طبيعة المنتج، بغض النظر عن شكلها أو وسندها أو طريقة وضعها".

كما جاء في المادة 02 الفقرة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تعريف آخر للوسم، حيث اعتبره: "كل العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز المتعلقة بمنتج معين، والتي توجد على أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسم أو خاتم أو طوق يرافق المنتج أو الخدمة أو يرتبط بهما"².

يتضح من خلال هذه التعاريف أن الوسم هو مجموعة البيانات المثبتة على غلاف المنتج، والتي تعرّف به وتعد ضرورية لإعلام المستهلك، حتى يتمكن من الاطلاع على هذه المعلومات بحرية وإتباع الإرشادات الموجهة إليه لضمان الاستعمال الصحيح للمنتج دون الحاجة إلى الرجوع للمتدخل في كل مرة. كما يلعب الوسم دورًا إعلاميًا مهمًا كونه يُعد بمثابة

1 محمد الشريف عتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 81-82 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير سنة 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ، العدد 05 ، ص 202 .

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

وثيقة تحتوي على كل المعلومات التي تهم المستهلك، ويجب أن تكون واضحة وسهلة الفهم، نظراً لأن المستهلك غالباً ما يكون عديم الخبرة¹.

يهدف اعتماد الوسم كوسيلة لإعلام المستهلك إلى تمكين هذا الأخير من التعبير عن إرادته عن وعي وحرية، مما يستوجب أن تكون المعلومات الواردة فيه دقيقة ونزيهة.

وقد أشار إلى هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203² المتعلق بقواعد أمن المنتجات، حيث نص في مادته 10 على إلزامية وضع المعلومات الضرورية تحت تصرف المستهلك لتمكينه من تجنب مخاطر المنتجات سواء عند حيازتها أو أثناء استعمالها، وهو ما يُحمّل المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات مسؤولية تقديم بيانات صحيحة.

وفي هذا السياق، جاءت المادة 18 من القانون رقم 09-03 لتحديد شروط بيانات الوسم، حيث نصت على أنه:

"يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستعمال ودليل الاستخدام وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، ويمكن إضافة لغة أو أكثر من اللغات المفهومة من قبل المستهلكين، ويشترط أن تكون هذه البيانات مرئية ومقروءة ويصعب محوها³"، وبالتالي بصرف النظر عن طبيعة المنتج، ينبغي أن يتصف الوسم بالوضوح وسهولة القراءة، وأن يُكتب باللغة العربية، مع إمكانية استخدام لغات أخرى كإضافة. كما يجب أن تخلو بيانات الوسم من أية معلومات خيالية قد تضلل المستهلك بخصوص طبيعة المنتج أو مكوناته أو كيفية استعماله أو تاريخ إنتاجه أو مدة صلاحيته⁴.

وتتعدد مجالات تطبيق الوسم، غير أننا سنذكر على أكثر المنتجات تداولاً:

- وسم المنتجات الغذائية.
- وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية.
- وسم مواد التجميل والتنظيف الجسدي.
- وسم المواد الصيدلانية.
- وسم الألعاب.

➤ وسائل أخرى لنقل الإعلام إلى المستهلك:

نصت المادة 03 من القانون رقم 03-09 على وسيلتين أساسيتين للإعلام، لكنها لم تغلق الباب أمام المتدخل لاختيار وسائل أخرى مناسبة لنقل الإعلام، وهو ما يعكس نظرة مستقبلية

¹ منال بوروب، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 64، الجزائر.

² المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 06 مايو سنة 2012، ج ر، العدد 28، ص 18.

³ القانون 03-09، مرجع سابق.

⁴ منال بوروب، مرجع سابق.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

للمشرّع الجزائري في ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال ، و في هذا الإطار، يمكن إعلام المستهلك عبر الوسائل التالية:

- وسائل الإعلام والاتصال :من خلال تقديم وصف دقيق للمنتوج، خصائصه، وظائفه، شروط التعاقد، مكان توافره، سعره، وطرق الدفع.
- البريد :عبر إرسال نشرات أو برقيات توضح خصائص المنتوج، خاصة إذا كان عدد الزبائن كبيراً.
- الإنترنت :باعتبارها وسيلة سريعة وواسعة الانتشار، يمكن للمتدخل استخدامها لعرض خصائص المنتوج ومواصفاته.
- الكتالوجات :غالباً ما تُستخدم للتعريف بالمنتجات التي يصعب وسمها مباشرة، وتتضمن شرحاً تفصيلياً.
- الوسائل الشفوية :يمكن استعمالها في الحالات التي يكون فيها الاتصال المباشر بين المتدخل والمستهلك، مع مراعاة أن هذه الوسائل لا تضمن دائماً موضوعية الإعلام.

ومن هنا، يبقى الوسم، والعلامات، والتغليف الوسائل الإعلامية الموضوعية، لأنها تركز على نقل معلومات دقيقة للمستهلك، ولا تستهدف الترويج كما تفعل بعض الوسائل الأخرى، ويساعد الإعلام كذلك على تحقيق رقابة دائمة على الأسعار المتداولة في الأسواق، خاصة إذا كانت هذه الأسعار مناسبة ولا تشكل استغلالاً لرغبات المستهلك، كما يمنع التمييز بين الزبائن حسب أهواء المتدخل¹.

وباستقراء المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، نجد أن المشرع تناول الالتزام بالإعلام بشكل محدود دون تحديد دقيق لطبيعة المعلومات الواجب تقديمها، مكتفياً بعبارة "كل المعلومات".

المطلب الثاني: الالتزام بضمان صحة وسلامة المستهلك

شهدت حماية سلامة الأشخاص اهتماماً متزايداً من قبل الدول، خاصة في ظل تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم التكنولوجي، الذي انعكست آثاره أحياناً سلباً على صحة الإنسان وسلامة جسده. ومن هنا برز الالتزام بضمان صحة وسلامة المستهلك كأحد المبادئ الأساسية في هذا المجال. ونظراً لكون الغذاء هو العنصر الأول الذي تتوقف عليه هذه السلامة، فقد أقرّ المشرع التزاماً صريحاً بضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا المحور نظراً لأهميته البالغة.

ويُعدّ احترام هذه الالتزامات خطوة أساسية لإعادة التوازن المفقود بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، وتحقيق مبدأ حماية المستهلك كما هو منصوص عليه في المادة 10 من

¹ منال بوروح ، مرجع سابق 78.

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، المعدل والمتمم. ومن هذا المنطلق، سنتناول مفهوم الالتزام بالسلامة (الفرع الأول) و(مجالات تطبيقه) الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الالتزام بضمان السلامة

غالبًا ما لا يتولى المشرع وضع تعريفات دقيقة للمفاهيم القانونية، تاركًا ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائي، غير أنه من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، يمكننا استخلاص تصور تقريبي للمفهوم التشريعي لهذا الالتزام ، ويُفهم من ذلك أن الالتزام بالسلامة يتمثل في بذل المتدخل الجهد اللازم لاحترام المعايير والمقاييس المعتمدة، بما يضمن أن تكون السلعة أو الخدمة التي يقدمها غير ضارة بصحة المستهلك².

ويقودنا هذا المفهوم إلى مناقشة طبيعة هذا الالتزام: هل هو مجرد التزام ببذل عناية، أم التزام بتحقيق نتيجة؟ في الواقع، لا يمكن اعتباره مجرد التزام ببذل عناية، لأنه يتجاوز ذلك من حيث أثره، إذ تقوم المسؤولية القانونية على وجود العيب في السلعة بغض النظر عن سلوك المنتج أو علمه به، وهو ما يجعل هذا الالتزام يتجاوز نطاق العناية المعتادة³. ومع ذلك، فهو ليس التزامًا بتحقيق نتيجة خالصة، لأن إثبات الضرر وحده لا يكفي، بل يجب أيضًا إثبات العلاقة بين الضرر ووجود خلل أو عيب في المنتج يمنحه صفة الخطورة التي أدت إلى وقوع الضرر⁴.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الالتزام بضمان سلامة المستهلك:

كرّس المشرع مبدأ سلامة المنتجات والخدمات ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث خصص الفصل الأول منه بعنوان: "إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، ويظهر من خلال المادتين 4 و 9 من القانون 03-09 المعدل والمتمم ، أن المتدخل ملزم قانونًا باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها حماية صحة المستهلك، إذ أصبح كل تصرف يهدف إلى تحقيق هذه الحماية واجبًا لا يجوز التقصير فيه⁵.

أولاً: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

زاد اهتمام المشرع بسلامة المواد الغذائية نظرًا لتأثيرها المباشر على صحة المستهلك، ما دفعه إلى فرض التزام قانوني على المتدخلين بضرورة ضمان النظافة الصحية لتلك المواد، وتوفيرها في حال

1 المادة 10 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مرجع سابق.

2 مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر العدد العاشر، ص 415.

3 سليمة بوزيد ، الإلتزام بضمان السلامة و طبيعته الخاصة ، مجلة البحوث في العقود ، قانون الأعمال ، المجلد 04 ، العدد01 ، 2019، ص78-79.

4 سليمة بوزيد ، المرجع نفسه ، ص 85.

5 نورة حمداوي ، الإلتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص (بري ، بحري ، جوي) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، ص 166.

1 - إلزامية المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

حرصًا على حماية المستهلك، أوجب المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل من يساهم في تقديم المواد الغذائية للاستهلاك الالتزام بشروط النظافة الصحية طوال مراحل العملية الإنتاجية. وقد ركز هذا الالتزام على نظافة المستخدمين، ومواقع الإنتاج، وأماكن المعالجة والتخزين، ووسائل النقل، وذلك بهدف تفادي تعرض المواد لأي تلوث سواء كان بيولوجيًا، كيميائيًا، أو فيزيائيًا¹.

ومع ذلك، فقد أغفل النص القانوني الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمنتوج الغذائي، غير أن هذا النقص تم تداركه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-140²، الذي نص صراحة على ضرورة ضمان نظافة المادة الأولية، وذلك بوضع مجموعة من الشروط المرتبطة بالإنتاج الأولي، منها³:

- حماية المواد الأولية من أي مصدر تلوث، مع الأخذ بعين الاعتبار كل مرحلة تحويل لاحقة لها.
- ضرورة تجهيز المحلات والمعدات الخاصة بالإنتاج أو التحضير أو التخزين أو النقل بطريقة تمنع تكون بؤر تلوث، وأن تكون مصنوعة من مواد مانعة للتسرب، ملساء، وغير قابلة للتآكل.

كما نص المشرع على ضوابط إضافية تهدف لتعزيز السلامة الغذائية، من أبرزها⁴:

- ضمان نظافة أماكن إنتاج وتحويل وتوضيب وتخزين وتوزيع المواد الغذائية، بما في ذلك المنشآت والمعدات والأواني والموزعات الآلية.
- وجوب التزام المستخدمين الذين يتعاملون مع المواد الغذائية بمستوى عال من النظافة الشخصية وارتداء لباس ملائم.
- غسل وتطهير الأيدي بانتظام وفعالية.
- منع الأشخاص المصابين بأمراض أو إصابات جلدية من دخول أماكن التعامل مع المواد الغذائية.

¹ حياة بن ميمون ، حماية المستهلك من خلال قانون 09-03 المعدل و المتمم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2020 ، ص 89 .

² المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ، ج ر ، العدد 24 ، ص 38 ، الجزائر .

كريمة عبيدي ، سلامة الأغذية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 2 ، 2018 ، ص 112.

⁴ سناء منصور ، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الغذائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة 1 ، 2021 ، ص 137 .

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

هذا إضافة إلى قواعد النظافة المتعلقة بالماء، والإنارة، والتهوية، وتصريف النفايات، وكذلك تنظيف وتطهير أدوات التحضير والتغليف، وسلامة المواد الغذائية المعالجة حرارياً والمعبأة في حاويات مغلقة بإحكام¹.

2- التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

يلتزم كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان ألا تلحق هذه المواد ضرراً بصحة المستهلك. ويتحقق هذا الالتزام من خلال ضمان سلامة المنتج في جميع مراحلها، ابتداءً من تكوينه، وصولاً إلى المواد التي تلامسه².

وقد ألزم المشرع، خصوصاً المنتج، باحترام الخصائص الفنية للمكونات المستعملة وشروط وظروف إنتاجها، كما حدد الخصائص الميكروبيولوجية لبعض الأغذية بقرارات وزارية، منها القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1994³.

كما سمح القانون باستعمال بعض المواد المضافة⁴ والملوثات⁵ المسموح بها ضمن نسب معينة لا تشكل خطراً على صحة المستهلك، مع ضرورة الالتزام بشروط إعداد وتسليم هذه المواد.

أما فيما يخص المواد المعدّة لملازمة الأغذية، فقد نصت المادة 7 من قانون 03-09⁶ على ضرورة أن تكون هذه المواد خالية من أي عناصر قد تؤدي إلى تلف الأغذية، وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 91-04 الشروط الواجب مراعاتها لصناعة هذه المواد وتنظيفها، سواء أثناء تصنيعها أو استعمالها⁷.

المطلب الثالث: التزام المتدخل بضمان العيوب الخفية و توفير الخدمات ما بعد البيع

ألقي المشرع على عاتق المتدخل، سواء تعلق الأمر بمنتج مادي أو خدمة، التزاماً بضمان المنتج في حال وجود عيب فيه. ويرجع ذلك إلى اعتبار المستهلك طرفاً ضعيفاً بسبب نقص خبرته، خصوصاً أمام تعقيد بعض المنتجات. ولهذا، فرض المشرع على المتدخل

¹ المواد من 39 إلى 54 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 140 الذي يحدد شروط النظافة، مرجع سابق.

² ياسمين مسيعد، مسؤولية المنتج عن سلامة المنتج، أطروحة دكتوراه، جامعة تيبازة، 2021، ص 101.

³ القرار الوزاري المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية ج ر رقم 57، 1994 الجزائر.

⁴ أجازت المادة 08 من قانون 03-09 للمنتج إمكانية إدماج الإضافات الغذائية، وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها، وتطبيقها لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ بـ 23 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 15 مايو 2012 الذي يحدد شروط وكيفية استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر العدد 30، حيث نصت المادة 03 منه على أنه المضاف الغذائي كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية تحتوي أولاً على قيمة غذائية ...

⁵ يقصد بالملوثات المسموح لها في المادة الغذائية الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن يجب التقيد بنسب معينة حتى لا يضر بصحة المستهلك المادة 05 من قانون 03-09.

⁶ القانون 03-09 مرجع سابق.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 13 رجب 1411 الموافق 09 يناير 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، العدد 04، ص 72، ج ج د ش، 1991، الجزائر.

واجب ضمان العيوب الخفية (الفرع الأول) بالإضافة إلى توفير خدمات ما بعد البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضمان العيوب الخفية

أولاً: العيوب التي توجب الضمان: يعد ضمان العيوب الخفية من أبرز الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتق البائع تجاه المشتري ولفهم طبيعة هذا الضمان، ينبغي التطرق إلى:

- أنواع العيوب التي توجب الضمان.
- طريقة المطالبة بتنفيذ الضمان بالطرق الودية.
- وفي حال عدم تنفيذ الالتزام، إمكانية اللجوء إلى القضاء.

1- أنواع العيوب التي توجب الضمان:

تنص المادة 13 من القانون رقم 03-09¹ على أن كل شخص يقتني منتجاً كجهاز، أداة، آلة، عتاد، مركبة أو مادة تجهيزية (يستفيد من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات. وعلى المتدخل ضمان المنتج خلال فترة الضمان المحددة إذا ظهر فيه أي عيب.

أ - ضمان العيب الخفي وتخلف الصفة

تنص المادة 379 من القانون المدني² على أن البائع يلتزم بالضمان إذا لم يتضمن المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم، أو إذا كان المنتج مصاباً بعيب ينقص من قيمته أو منفعته بحسب الغرض منه.

ويُعرّف العيب الخفي بأنه العيب غير الظاهر الذي يصعب على المستهلك العادي اكتشافه عند فحص المنتج، وقد يمنعه من استخدامه بالشكل المطلوب أو ينقص من قيمته أو فعاليتها³. ويمكن للعيب أن يكون مادياً يصيب المنتج في جوهره، أو وظيفياً يؤثر على خصائصه أو أوصافه. بخلاف العيب الظاهر الذي يمكن كشفه عند المعاينة العادية، فإن العيب الخفي لا يُكتشف إلا من خلال مختصين.

حتى يُلزم البائع بضمان العيب الخفي، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون العيب مؤثراً: أي ينقص من قيمة المنتج أو الانتفاع به. ويقع عبء إثبات تأثير العيب على عاتق المستهلك.
- أن يكون العيب غير معلوم للمستهلك: أي لم يكن ظاهراً عند الشراء، وإلا اعتُبر المستهلك قابلاً به، ولا يحق له المطالبة بالضمان.
- أن يكون العيب خفياً: لا يمكن اكتشافه عند الفحص العادي، بل يحتاج إلى خبير.
- أن يكون العيب قديماً: أي موجوداً وقت تسليم المنتج، سواء نشأ قبل أو بعد البيع.

1 القانون 03-09 ، مرجع سابق.

2 القانون المدني الجزائري ، رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 حسب آخر تعديل له ، طبعة 2020.

3 سماح بن صغير ، الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2019 ، ص 55.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/07/1999 أن ضمان العيوب الخفية ينطبق حتى على السيارات القديمة، إذا تعذر على المشتري اكتشاف العيب، أو كان العيب مؤثراً في قيمتها¹.

كما أقر المشرع مسؤولية المتدخل عن الصفات التي تعهد بوجودها في المنتج وقت التسليم، وإذا تبين لاحقاً غياب تلك الصفات، فإنه يظل مسؤولاً عنها، وتُعد هذه الحالة من موجبات الضمان.

وقد رسّخت المحكمة العليا هذا المفهوم في حكمها الصادر في قضية (ش.ك) ضد المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، حيث اعتبرت أن عدم تسليم المنتج بالنوعية المتفق عليها يمثل إخلالاً بالضمان².

وبالتالي، فإن غياب صفة جوهرية تعهد بها المتدخل يؤثر على قيمة المنتج أو منفعته، ويمنح المستهلك حق المطالبة بالضمان، إلى جانب حقه في الضمان ضد العيوب الخفية.

كما نصت المادة 3، الفقرة 12 من القانون رقم 03-09 على أن المنتج السليم هو الذي يكون خالياً من أي نقص أو عيب خفي، ويضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه المادية والمعنوية³، وهو تأكيد صريح على أن المشرع يعترف بالعيوب الخفية والظاهرة معاً، وجعل معيار الضمان مرتبطاً بعدم الإضرار بالمستهلك، دون تكليفه بإثبات العيب، خلافاً لما تنص عليه القواعد العامة.

ب - ضمان العيب المؤثر على صلاحية المنتج للاستعمال:

جاء في المادة 386 من القانون المدني ما يلي: "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة محددة ثم ظهر خلال تلك المدة خلل فيه، فعلى المشتري أن يشعر البائع بذلك خلال شهر من تاريخ ظهور العيب، وأن يرفع دعواه خلال شهرين من تاريخ الإشعار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"⁴.

يتبين من هذا النص أن المتدخل يلتزم بتسليم منتج صالح للاستعمال طيلة المدة المحددة في العقد، فإذا ظهر خلال هذه الفترة عيب يجعل المنتج غير قابل للاستعمال، يصبح المتدخل ملزماً بإصلاح المنتج أو تعويضه بما يطابق ما تم الاتفاق عليه⁵.

ويبرز هذا النوع من الضمان خاصة في المنتجات الدقيقة أو التي تتعرض للتلف السريع، مثل الأجهزة الميكانيكية، والسيارات، والثلاجات، والبطاريات، نظراً لما تتطلبه هذه المنتجات من دقة في الصناعة، وحاجة المستهلك إلى ضمانها قبل اقتنائها⁶.

¹ منال بوروح، مرجع سابق، ص 98.

² منال بوروح، مرجع سابق، ص 98.

³ المادة 03/12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك.

⁴ المادة 386 من القانون المدني الجزائري.

⁵ لعبيدي حسن عباس جمال، العيوب الخفية وآثارها على العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة العراقية، الإصدار 15، 2020، ص 57-73.

⁶ لعبيدي حسن عباس جمال، المرجع نفسه.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

فهذا الضمان يشمل كل خلل يؤدي إلى عدم صلاحية المنتج، سواء كان العيب ظاهرا أم خفيا، وحتى في حال عدم وجود عيب مادي ظاهر، متى ترتب عنه عدم إمكانية المنتج لأداء وظيفته المعتادة.

وللاستفادة من هذا الضمان، يشترط القانون ما يلي¹:

- أن يكون المنتج غير قابل للاستعمال حسب الغرض الذي أُنتج من أجله.
- أن يتم إعلام المتدخل خلال شهر من تاريخ اكتشاف الخلل.
- أن ترفع الدعوى القضائية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ الإخطار.

ويلاحظ أن المشرع ساوى بين الالتزام بضمان الصلاحية والالتزام بضمان السلامة، إذ أن معيار الصلاحية يُعد وسيلة فعالة لتحديد وجود خلل أو عيب من عدمه، بالنظر إلى مدى أداء المنتج للوظيفة التي اقتني من أجلها، ومطابقتها لتوقعات المستهلك المشروعة. وفي هذا السياق، يتم الاستناد إلى منتج مماثل من نفس النوع للمقارنة والتحقق².

وبالتالي، فإن من حق المستهلك الحصول على منتج يؤدي وظيفته بكفاءة، ويحقق الغاية المرجوة منه، على أن يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها، وذلك وفقا لقواعد حسن النية في التعامل³.

ويجدر التنويه إلى أن ضمان صلاحية المنتج للاستعمال لمدة محددة لا يُعد مرادفا لضمان العيب الخفي، بل يختلف عنه؛ إذ يمكن أن يكون المنتج خاليا من العيوب، ومع ذلك غير صالح لأداء وظيفته. وقد تكون هذه الحالة ناتجة عن وجود عيب، أو عن أسباب أخرى لا ترتبط مباشرة بعيب معين⁴.

وقد أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327-13، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ ضمان السلع والخدمات⁵، على ضرورة احتفاظ المنتج بصلاحيته للاستعمال المخصص له. ومن المهم التمييز بين الضمان الاتفاقي المتمثل في التزام البائع بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة، والضمان القانوني المتعلق بوجود عيوب في المنتج.

أما بالنسبة لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور، فإنها تدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفقا لما تنص عليه المادة 26 منه.

المادة 386 القانون المدني الجزائري¹.

² منال بوروب، مرجع سابق ص 100.

³ فاطمة بن سعيد، الإلتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2018، ص 87.

⁴ سماح صغير، مرجع سابق، ص 55.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية رقم 42 المؤرخة في 02/10/2013، ص 17، الذي جاء ليُلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، طبقا للمادة 24 منه بحيث تدخل احكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 26 منه.

ج - ضمان خطورة المنتجات:

نظراً لتعقيد تركيب بعض المنتجات وضعف خبرة المستهلك في التعامل معها، يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتج، مما يجعله مسؤولاً عن جميع المخاطر التي قد تهدد صحة وسلامة ومصالح المستهلك، وذلك وفقاً لطبيعة كل منتج¹.

➤ المنتجات الخطيرة بطبيعتها

تكتسب بعض المنتجات صفة الخطورة بسبب خصائصها الذاتية المرتبطة بمكوناتها أو تركيبها، حتى وإن تم تصنيعها وفق أعلى معايير الجودة. ففعاليتها غالباً ما تكون مرتبطة بخطورتها، مثل المبيدات، المواد السامة، القابلة للاشتعال، المتفجرات، والأسلحة. وقد توجد منتجات أخرى لا تبدو خطيرة بطبيعتها، لكنها تصبح كذلك بفعل ظروف خارجية تؤثر على خصائصها، كمثال على ذلك: المعلبات الغذائية التي قد تتخمر بفعل الحرارة، مما يؤدي إلى تلفها.

لذلك، يجب على المستهلك التعامل معها بحذر واتباع تعليمات الاستعمال الظاهرة على الوسم، بما في ذلك التحذيرات، لتفادي التعرض لأضرار قد تمس سلامته².

وقد عرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في المادة 03 فقرة (14) من القانون رقم 03-09³، بأنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون".

أما المنتج المضمون، كما ورد في الفقرة (13) من نفس المادة، فهو: " كل منتج لا يشكل في شروط استعماله العادية أو المتوقعة أي خطر، أو يشكل أخطاراً محدودة ومقبولة، توفر مستوى عالٍ من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص"⁴.

➤ المنتجات الخطيرة بسبب وجود عيب :

لا تكون هذه المنتجات خطيرة في ذاتها، ولكن وجود عيب في تصميمها أو تصنيعها أو صيانتها قد يجعلها غير صالحة للاستعمال وتسبب خطراً حقيقياً على المستهلك. فمثلاً، الطائرة في حالتها العادية ليست منتجاً خطيراً، لكنها قد تصبح كذلك في حال وجود خلل في نظامها الكهربائي أو التقني.

ولم يميز القانون رقم 03-09 بين المنتج الخطير بطبيعته أو بسبب عيب فيه، بل اعتبر أن أي منتج يشكل خطراً على المستهلك، سواء لعدم استيفائه لشروط السلامة أو لاحتوائه على عيب، يدخل ضمن دائرة المسؤولية القانونية للمتدخل.

¹ منال بوروب، مرجع سابق.

² فوزية حمدي، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 102، ص 2020، ص 102.

³ القانون 03-09، مرجع سابق.

⁴ القانون 03-09، المادة 03، فقرتي (13)، (14).

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

وقد نصت المادة 03 فقرة (12) من نفس القانون على أن المنتج يُعد غير سليم إذا لم يستوفِ السلامة المتوقعة منه، مما يجعله غير قابل للتسويق. وهذا ما تبناه كذلك المشرع الفرنسي.

ويُعد المنتج خطيراً إذا:

- لم تتوفر فيه شروط السلامة المطلوبة.
- احتوى على عيب أو نقص.
- شكّل خطراً حقيقياً يهدد سلامة المستهلك.

كل هذه العناصر تجعل من المنتج معيباً وموجباً للضمان القانوني، إذ يتحمل المتدخل تبعاً لأي إخلال بالمعايير الفنية والصناعية التي من شأنها أن تُعرض المستهلك للخطر¹.

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات²، المتدخل بتسليم شهادة الضمان للمستهلك. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة المعلومات التالية:

- اسم وعنوان الضامن، رقمه التجاري، اسمه الإلكتروني إن وُجد.
- اسم ولقب المشتري.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الشراء.
- طبيعة المنتج، سعره، مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان.

كما أجاز المرسوم تقديم بيانات الضمان من خلال فاتورة أو قسيمة شراء أو وثيقة مماثلة، وهو ما يُعد تطوراً مقارنة بالمرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-266³.

ونصت المادة 08 من ذات المرسوم على استمرار سريان الضمان حتى وإن لم يتسلم المستهلك شهادة الضمان، أو لم يتم إدراج بعض البيانات الإلزامية فيها، بل يكفي تقديم وثائق الشراء لإثبات الحق في الضمان.

2- المطالبة بتنفيذ الضمان ودياً:

خَوَّل المشرع المستهلك الحق في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان وفق ما نص عليه القانون رقم 03-09. وفي حال امتناع المتدخل عن الاستجابة، يمكن للمستهلك توجيه إعدار قانوني يُطالبه من خلاله بتنفيذ الضمان⁴.

أ- الوسائل التي يتم بها تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان:

¹ لعبيدي حسن عباس جمال، مرجع سابق، ص 78.

² المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90 - 266 المؤرخ 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية رقم 40، المؤرخة في 19/09/1990. ص 1246.

⁴ محمد بن يوسف، الضمان القانوني في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2017، ص 134.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

إنّ القواعد العامة للضمان في القانون المدني، رغم أنها تركز حماية معينة للمستهلك من حيث مسؤولية البائع عن العيوب الخفية، إلا أنها أثبتت محدوديتها في التطبيق العملي، خاصة بالنظر إلى ما تفرضه من شروط صارمة كضرورة إثبات العيب وسوء نية البائع، وهو عبء ثقيل يقع على عاتق المستهلك، قد يعجز عن تحقيقه في أغلب الأحيان.¹

بالإضافة إلى ذلك، فإن مدة رفع دعوى الضمان المحددة بسنة من تاريخ التسليم، سواء علم المشتري بالعيب أم لا، تعتبر غير كافية وغير منصفة للمستهلك، لا سيما في حال تعذر اكتشاف العيب خلال تلك المدة.

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي، فرغم ما يوفره من مزايا مرنة من خلال إمكانية تعديل شروط الضمان، إلا أنه قد يتحول إلى وسيلة للإضرار بالمستهلك، خاصة عند إدراجه في شكل دعاية تجارية مضللة .

كما أن اشتراط عدم تعمد البائع إخفاء العيب لإبطال شرط الإعفاء من الضمان، يجعل المستهلك مجدداً أمام عبء إثبات النية السيئة للبائع، وهو ما قد يصعب تحقيقه.

ولسد هذه الثغرات، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي أقر ضمناً قانونياً صريحاً لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وجعله من النظام العام.²

وقد نصت المادة 3 فقرة 20 على أن الضمان هو " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته ". كما أكدت المادة 13 من نفس القانون على إلزامية هذا الضمان وعدم جواز الاتفاق على ما يخالفه.

ورغم أن المشرع أقر ثلاث وسائل لتنفيذ الضمان (الإصلاح، الاستبدال، أو رد الثمن) إلا أنه لم يحدد الطريقة التي يمكن للمستهلك أن يختارها، ولا الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى كل وسيلة، مما أدى إلى غموض في التطبيق. وقد حاول المرسوم التنفيذي رقم 3-327-13 تدارك هذا النقص، فنص في مادته 12 على أن تنفيذ الضمان يتم دون تحميل المستهلك مصاريف إضافية، سواء عبر الإصلاح، إعادة مطابقة الخدمة، الاستبدال أو رد الثمن . غير أن المرسوم لم يوضح مجال تطبيق كل وسيلة ولا منح المستهلك حق الاختيار بينها ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح هذا الحق صراحة للمستهلك.⁴

- إصلاح المنتج:

يُعتبر إصلاح المنتج الوسيلة الأولى التي يمكن أن يلجأ إليها المتدخل لتنفيذ التزامه بالضمان، متى كان العيب قابلاً للإصلاح من الناحية التقنية، ولا يؤدي إلى تغيير في وظيفة المنتج أو تحميل المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتج. ويشترط أن يتم الإصلاح مجاناً للمستهلك، ويشمل ذلك تكاليف اليد العاملة، قطع الغيار، النقل وغيرها من المصاريف، كما

¹ منال بوروح ، مرجع سابق ، ص 104 .

² منال بوروح ، المرجع نفسه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، مرجع سابق.

⁴ فاطمة بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 95 .

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

نصت على ذلك المادة 13 فقرة 4 من القانون رقم 03-09 ، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 327-13 ويجب أن يتم الإصلاح خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تسلم المتدخل للشكوى، حسب المادة 22 من نفس المرسوم¹.

- استبدال المنتج

في حال تعذر إصلاح المنتج، سواء بسبب جسامه العيب أو تكرار العطب، يُصبح المتدخل ملزماً باستبداله. ويتحقق هذا إذا كان المنتج من الأشياء المثلية التي يمكن إيجاد نظير لها بسهولة في السوق. أما إذا تعلق الأمر بأشياء قيمة نادرة، فإن الاستبدال يتعذر، ويصبح رد الثمن هو الحل الوحيد. ويجب أن يتم الاستبدال مجاناً، بما في ذلك مصاريف النقل والتوصيل، وفقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور².

- رد ثمن المنتج

عندما يتعذر على المتدخل تنفيذ الضمان عن طريق الإصلاح أو الاستبدال، فإن آخر وسيلة لحماية المستهلك تتمثل في رد ثمن المنتج. ولم يحدد المرسوم 327-13 إن كان الرد يكون كلياً أو جزئياً، بخلاف المرسوم التنفيذي الملغى رقم 266-90 الذي نظم ذلك بدقة. لذلك يتم الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في القانون المدني، لا سيما المادتين 375 و376.

- الرد الجزئي يتم في حالة ما إذا كان العيب لا يمس صلاحية المنتج كلياً، ويفضل المستهلك الاحتفاظ به. في هذه الحالة يتم رد جزء من الثمن يقدره خبير مختص.
- الرد الكلي يكون عند تعيب المنتج بعيب جسيم يجعله غير صالح للاستعمال ويؤثر على رغبة المستهلك المشروعة، فيرد المتدخل كامل الثمن مع التزامات المستهلك بإرجاع المنتج مع توابعه³.

- المطالبة بتنفيذ الضمان عن طريق القضاء

عندما يستنفد المستهلك جميع الوسائل الودية للمطالبة بتنفيذ التزام المتدخل بالضمان، ويواجه رفضاً أو تعنتاً من هذا الأخير، لا يبقى أمامه سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في الضمان المقرر له قانوناً بشأن المنتج الذي اقتناه. ويتطلب هذا الإجراء التطرق إلى شروط قبول دعوى الضمان، وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه.

ب- شروط قبول دعوى الضمان:

إضافة إلى الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية، والمتمثلة في الصفة والمصلحة، فقد نصّ المشرع على شروط خاصة لقبول دعوى الضمان، وذلك في المادة 381 من القانون المدني التي جاء فيها⁴:

"إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً للمادة 376 من القانون المدني".

1 المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، مرجع سابق.

2 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 327 التي توجي الاستبدال المجاني متى تعذر الإصلاح.

3 المادة 375 من القانون المدني (في حالة الرد الكلي) ، و المادة 376 من نفس القانون في حالات الرد الجزئي.

4 المادة 381 من القانون المدني (اشترط التبليغ في الوقت المناسب).

- ويُستفاد من هذا النص أنّ حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى الضمان مشروط بإخطار هذا الأخير بوجود العيب خلال الآجال القانونية، سواء تعلق الأمر بنزع اليد الكلي أو الجزئي عن الشيء المبيع ، أو بظهور تكاليف باهظة كان المشتري ليتفادى العقد لو علم بها.
- أما في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك، فإنّ الإعذار الموجه من المستهلك إلى المتدخل يُعد شرطاً شكلياً أساسياً لقبول الدعوى القضائية. وقد حد القانون رقم 03/09 في أحد نصوصه التنظيمية (المرسوم التنفيذي رقم 13-327) أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع على إشعار الاستلام، ليُعتبر هذا الإعذار تمهيداً قانونياً لمباشرة دعوى الضمان القضائية، إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية.
- وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى (في المادة 18 الفقرة 2 على أن دعوى الضمان يجب أن تُرفع خلال سنة واحدة تبدأ من يوم توجيه الإعذار، وهو ما منح المستهلك حماية إضافية مقارنة بالقواعد العامة. بالمقابل، فإن المرسوم التنفيذي رقم 13-327 لم يحدد أجلاً خاصاً لرفع الدعوى، مما يجعل المستهلك خاضعاً للقواعد العامة، لا سيما المادة 383/1 من القانون المدني، التي تقرر أن دعوى الضمان تسقط بمرور سنة من تاريخ تسليم المبيع.
- غير أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة (383) خرج عن هذا المبدأ، عندما أجاز للمشتري الاستفادة من تقادم أطول، يُقدر بـ 15 سنة، إذا ثبت أن البائع قد أخفى العيب غشاً، وذلك منعاً له من الاستفادة من سوء نيته. كما أن المادة 384 من القانون المدني أجازت كذلك الاتفاق على مدد أطول، ما يعزز حماية المشتري في حال وجود اتفاق صريح.
- لكن بالمقارنة ، فإنّ ما ورد في المرسوم التنفيذي 90-266 من حيث بداية سريان مدة السنة من تاريخ توجيه الإعذار، يُعد أكثر حماية للمستهلك ، إذ يُمكنه من استعمال المنتج خلال كامل مدة الضمان الممنوحة له، بالإضافة إلى استنفاد إجراءات التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء، مما يسمح بامتداد المدة الفعلية لرفع الدعوى القضائية إلى سنتين أو أكثر من تاريخ تسليم المنتج ، خلافاً لما هو مقرر في القواعد العامة.
- لذلك، كان من الأجدر أن يُحافظ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على هذا الحكم الهام، لما فيه من ضمان فعلي لحقوق المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بينه وبين المتدخل.

ج- الآثار المترتبة على دعوى الضمان

عندما تتوفر شروط الضمان المقررة قانوناً للمستهلك ، ويقوم هذا الأخير بالإجراءات المنصوص عليها، ابتداءً من محاولة التسوية الودية ثم توجيه الإعذار وانتهاءً برفع الدعوى القضائية، فإن لجوءه إلى القضاء يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين، هما: إما تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان تنفيذاً عينياً ، أو تنفيذه بمقابل مالي . وهنا يتعين التفرقة بين حالتين، حسب جسامته العيب الذي يشوب المنتج ، لما لكل منهما من آثار قانونية متميزة¹.

¹ منال بوروح ، مرجع سابق ، ص 15-17.

➤ حالة العيب الجسيم

إذا تبين أن العيب جسيم، أي أنه يؤثر تأثيرًا بالغًا على قيمة المنتج ومنفعته، بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على إبرام عقد الشراء، فإن هذا الأخير يملك، وفقًا للقواعد العامة، الحق في التمسك بمقتضيات المادة 375 من القانون المدني، التي تقرر التعويض عن:

- قيمة المبيع وقت نزع اليد.
- قيمة الثمار التي ألزم المستهلك بردها إلى المالك الأصلي في حال نزع يده عن المنتج.
- المصاريف النافعة، بل وحتى المصاريف الكمالية في حالة سوء نية المتدخل.
- مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، باستثناء المصاريف التي كان يمكن تفاديها لو أبلغ المتدخل بها في الوقت المناسب، طبقًا للمادة 373 من القانون المدني.
- وكذا تعويضًا عن كافة الأضرار اللاحقة والخسائر المحققة والأرباح التي فاتت المستهلك بسبب نزع اليد.

أما على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فقد عزز المشرع حماية المستهلك من خلال تمكينه من المطالبة أمام القضاء باستبدال المنتج المعيب كليًا إذا بلغ العيب درجة من الجسامه تجعله غير قابل للاستعمال. وفي حال تعذر هذا الاستبدال، لأي سبب كان، كعدم توفر المنتج مثلاً، يلتزم المتدخل برد الثمن كاملاً للمستهلك، مقابل إعادة هذا الأخير للمنتج المعيب¹.

➤ حالة العيب غير الجسيم

في حال كان العيب غير جسيم، أي أنه لا يصل إلى درجة تجعل المنتج غير صالح للاستعمال الكلي، وإنما ينقص من قيمته أو منفعته فقط، فإن المادة 376 من القانون المدني تخوّل المستهلك في هذه الحالة الاحتفاظ بالمنتج والمطالبة بتعويض جزئي عن الأضرار التي لحقت به.

ويشمل هذا التعويض²:

- مصاريف إصلاح المنتج في حال بادر المستهلك بنفسه إلى إصلاحه؛
- أو مصاريف اللجوء إلى متدخل مؤهل لإصلاح العيب.

ويظهر من هذه الأحكام أن المشرع جعل قواعد الضمان ذات طابع أمر ومن النظام العام، كما حرص على التخفيف من عبء الإثبات على المستهلك، من خلال توسيع مفهوم

¹ المادة 375 من القانون المدني (التعويض في حالة نزع اليد) .

- المادة 373 من القانون المدني

-المرسوم التنفيذي رقم 13-327 (إلزام الإستبدال أو رد الثمن عند جسامه العيب).

² المادة 376 من القانون المدني (الاحتفاظ بالمنتج و التعويض الجزئي).

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

"المتدخل" الوارد في المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ما يسمح للمستهلك بممارسة دعواه المباشرة ضد أي شخص ساهم في عملية عرض المنتج للاستهلاك، سواء أكان منتجًا، موزعًا أو بائعًا.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إن المتدخل يتحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه المستهلك، تفرض عليه التحلي بالأمانة والصدق، والامتناع عن فرض شروط تعسفية أو مجحفة بحق هذا الأخير. كما يقع على عاتقه التزام جوهري يتمثل في ضمان سلامة المنتجات المعروضة وتوفير المعلومات الدقيقة المتعلقة بها، والامتناع التام للمواصفات القانونية والتنظيمية المعتمدة.

ويمتد نطاق حماية المستهلك ليشمل كل العيوب التي قد تطرأ على المنتج، ويغطي كذلك الخدمات ما بعد البيع، مما يضمن حماية فعالة للمستهلك بصفته الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. ولا تتوقف هذه الحماية عند حدود التعويض، بل تمتد لتشمل إقرار المشرع لجزاء مزدوج يعاقب به كل متدخل يخالف أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما سيتم التطرق إليه في المحور اللاحق.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان توفير الخدمة ما بعد البيع

يُعد ضمان الخدمة ما بعد البيع من أهم حقوق المستهلك التي نص عليها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. فقد جاء هذا القانون استجابة للمتغيرات الاقتصادية والانفتاح الكبير في السوق، وما رافق ذلك من حاجة ملحة إلى حماية المستهلك بعد إتمام عملية الشراء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المعقدة كالأجهزة الإلكترونية أو الكهرومنزلية التي قد تتعرض لأعطال أو عيوب بعد الاستعمال¹.

لقد نص القانون صراحة على التزامات الموردين والموزعين والبائعين تجاه المستهلك، إذ أوجب عليهم ضمان سلامة المنتجات المطروحة في السوق، كما فرض عليهم توفير خدمة ما بعد البيع، بما في ذلك عمليات الإصلاح والصيانة وتوفير قطع الغيار، وذلك دون تحميل المستهلك أي تكاليف إضافية، خصوصًا ما يتعلق بأجور اليد العاملة أو المعدات الضرورية للإصلاح. وقد أكدت المادة 15 من القانون على إلزامية ضمان المنتجات والخدمات المسوقة، في حين بينت المادة 16 ضرورة إعلام المستهلك بشروط وكيفيات تطبيق الضمان ومدته².

رغم هذا الإطار القانوني المتين، إلا أن الواقع يكشف عن تهميش واضح لمبدأ الخدمة ما بعد البيع، سواء من حيث التطبيق أو من حيث الوعي المجتمعي. فأغلب المستهلكين يجهلون حقوقهم القانونية، خصوصًا في المناطق الداخلية أو القرى، مما يجعلهم عرضة للاستغلال أو التنازل عن حقوقهم بمجرد وقوع خلل في المنتج. كما أن هناك حالات متعددة يتم فيها التملص

1 محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 45.

2 بوهنتالة أمال، قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 179-214.

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

من تطبيق الضمان بحجج واهية كـ"الاستعمال الخاطئ" أو "انتهاء المدة"، دون أن تكون هناك رقابة صارمة من الجهات المختصة لمتابعة هذه الخروقات.¹

ولا يتوقف التهميش عند هذا الحد، بل يتعداه إلى غياب آليات فعلية لضمان التنفيذ الجبري لحق المستهلك. فغالبًا ما يتردد المستهلك في اللجوء إلى العدالة أو إلى جمعيات الحماية بسبب طول الإجراءات، أو بسبب انعدام النتائج الفعلية، مما يشجع بعض التجار على التهرب من التزاماتهم القانونية. وحتى الهيئات الرقابية، ورغم ما لها من صلاحيات، فإن تدخلاتها تبقى محدودة ولا تشمل مختلف المناطق أو القطاعات بنفس الفعالية.²

وقد نصت المواد من 17 إلى 20 على تفاصيل الضمان وكيفية تنفيذه، موضحة أنه لا يجوز تحميل المستهلك أي عبء مالي، كما أن المنتج أو المستورد أو الموزع مسؤول مسؤولية كاملة عن إصلاح أو تعويض المنتج في حال وجود خلل،³ ومع ذلك فإن حالات عديدة تُظهر أن هذه النصوص تبقى حبيسة الأوراق، دون أثر ملموس في الواقع. وهذا ما يجعل الحديث عن ضمان الخدمة ما بعد البيع في الجزائر – رغم النصوص القانونية – لا يرقى إلى التطلعات، ويُصنف ضمن أكثر الحقوق المهضومة للمستهلك.

أمام هذا الوضع، يبدو من الضروري تعزيز الرقابة على السوق، وفرض عقوبات صارمة على الموردين الذين لا يحترمون التزاماتهم، وفقًا لما تنص عليه المواد من 32 إلى 39 من نفس القانون. كما يُعدّ من المهم إشراك جمعيات حماية المستهلك في مراقبة تطبيق الضمان وتوعية المواطنين بحقوقهم، إلى جانب اعتماد سياسة تواصل فعالة من طرف السلطات العمومية لنشر الثقافة القانونية الاستهلاكية.

إن تعزيز خدمة ما بعد البيع لا يخدم المستهلك فقط، بل يُسهم في ترقية السوق الجزائري، وبناء علاقة ثقة بين التاجر والمستهلك، ويعزز التنافسية والجودة، مما يحقق توازنًا حقيقيًا بين حماية الحقوق ودعم النشاط التجاري في آن واحد. غير أن هذا الهدف لا يمكن بلوغه دون إرادة فعلية لتجاوز حالة التهميش التي تعاني منها خدمة ما بعد البيع حاليًا.⁴

المبحث الثاني: حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالمطابقة و ضمان أمن المنتجات ومكافحة الشروط التعسفية و الإشهار المضلل

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة:

¹ فاروق مسعودي ، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017.

² دليلة معزوز ، واقع الخدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري تحديات وآليات ، مجلة معارف ، المجلد 16 العدد 01 جامعة آكلي أمحمد أولحاج ، 2021.

³ منصور مجاجي ، الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08 ، جامعة يحي فارس ، 2014 ، المدينة.

⁴ محمد بن عمارة ، مرجع سابق ، ص 74.

تُعد جودة المنتج عاملاً أساسياً في جذب المستهلكين، لما توفره من طمأنينة بشأن خصائص المنتج وطبيعته، حيث تعكس مطابقة المنتج لرغبات المستهلك المشروعة وللمواصفات القانونية والمعايير المعتمدة، غير أنه قد تظهر عيوب في المنتج عند اقتنائه، ما يؤدي إلى نشوء حق للمستهلك في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بضمان المنتج .

الفرع الأول: التزام المتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك:

أوجب المشرع على المتدخل ضمان مطابقة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك، ونص على ذلك صراحةً لحماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية،¹ كما أكد على ضرورة التزام المنتجات المعروضة للاستهلاك بالمواصفات القانونية والمعايير المعتمدة بهدف توفير الجودة.²

1 - مطابقة المنتج لرغبات المستهلك المشروعة:

جاء في المادة 03، الفقرة (19) من القانون رقم 03-09 تعريف المطابقة بأنها: "استجابة المنتج المعروض للاستهلاك للشروط الواردة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية، ومعايير السلامة والأمن الخاصة به". كما نصت المادة 11 من نفس القانون على ضرورة أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، ويتم تقدير هذه الرغبات استناداً إلى ما جاء في الفقرتين (1) و (2) من المادة نفسها، من حيث: طبيعة المنتج، صنفه، منشؤه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة المكونات الضرورية، هويته، كميته، قابليته للاستعمال، الأخطار المحتملة من استخدامه، مصدره، النتائج المرجوة منه، طريقة تغليفه، تاريخ تصنيعه، تاريخ انتهاء صلاحيته، تعليمات الاستعمال، شروط الحفظ، الاحتياطات الواجب إتباعها، ونوع الرقابة التي خضع لها.

وبما أن الرغبات المشروعة مسألة ذاتية تختلف من مستهلك لآخر، فإنه يصعب على المتدخل تحديدها بدقة، غير أن المستهلك بدوره يجب أن يلتزم بالتوقعات المعقولة بالنظر للظروف الاقتصادية والتقنية السائدة، حسب ما تم الاتفاق عليه مع المتدخل.³

وتتعدد أنواع المطابقة حسب طبيعة الاتفاق، فقد تكون:

- مطابقة كمية: عندما يُكتشف أن الكمية المسلمة من المنتج أقل مما تم الاتفاق عليه، مما يجعله غير صالح للغرض الذي تم اقتناؤه من أجله.
- مطابقة وصفية: حيث يتطابق المنتج مع الأوصاف المتفق عليها عند التعاقد، سواء من خلال عينات، كتالوجات، أو نماذج أرسلها المتدخل.
- مطابقة وظيفية: تتعلق بمدى صلاحية المنتج للاستعمال الفعلي الذي اقتني من أجله، وتتحقق عندما يُظهر المنتج عدم قدرته على أداء وظيفته رغم خلوه من العيوب الظاهرة.¹

1 عبد القادر بن بوزيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل القانون رقم 03-09، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص112.

2 كريمة شريط، التزامات المنتج في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2020، ص98.

3 صاري نوال، دور المطابقة في الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة القانون الاقتصادي، جامعة عنابة، العدد 15، 2020، ص142.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

ويُعد المنتج غير مطابقًا إذا لم يُراع المتدخل المعايير القانونية والتنظيمية اللازمة لتحقيق المطابقة ، مما يؤدي إلى إعاقة الاستعمال السليم للمنتج².

ولهذا السبب، فإن توفير منتجات مطابقة للضوابط القانونية والتنظيمية من شأنه أن يُشعر المستهلك بالأمان ويشجعه على اقتناء هذه المنتجات بثقة.

وفي هذا السياق، ألزم المشرع المتدخل، بموجب المادة 12 الفقرة (1) من القانون رقم 03-09، بإجراء رقابة ذاتية تضمن مطابقة المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث الكمية أو الوصف أو الوظيفة المرجوة³.

ويجوز له في سبيل ذلك استخدام وسائل مادية ملائمة أو الاستعانة بأشخاص مؤهلين، كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ولا يُعفى المتدخل من هذه الرقابة حتى في حالة استيراد المنتجات الأجنبية، ولا يُعتمد بادعائه وجود شهادات أو بيانات مرافقة للمنتج . بل يقع على عاتقه إثبات إجرائه للرقابة، مثل تقديم مستندات تثبت إرسال المنتج إلى مخبر أو جهة مختصة في تقييم الجودة⁴.

وعليه، فإن حماية المستهلك تستلزم تقديم منتج يتوافق مع رغباته المشروعة ويؤدي وظيفته كما هو منتظر، مع الالتزام بإجراء رقابة ذاتية سابقة على عرض المنتج، وفقًا للمعايير والمقاييس القانونية المعتمدة.

2- مطابقة المنتج للمعايير المحددة قانونًا

يُعد ضمان مطابقة المنتج للمعايير القانونية المعتمدة أحد العوامل الأساسية لتحقيق جودة المنتجات المعروضة في السوق . إذ لا تقتصر أهمية هذه المطابقة على تعزيز ثقة المستهلك فحسب، بل تمتد أيضًا إلى تمكين المنتجات الوطنية من منافسة نظيراتها الأجنبية، وذلك من خلال الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية المحددة . ويتم التحقق من مطابقة المنتجات لتلك المعايير بواسطة هيئات مختصة⁵.

أ- المواصفات القانونية

تُعرّف المواصفات القانونية بأنها تلك المعايير التي تتعلق بجودة المنتج، وتشمل مختلف الجوانب مثل : طبيعته، صنفه، خصائصه الأساسية، مكوناته، طريقة تغليفه، تاريخ انتهاء صلاحيته، أسلوب استعماله، إضافة إلى بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتجات الخطرة⁶ ، وتُسهم هذه المواصفات في جعل المنتج صالحًا للغرض الذي صُنِع من أجله، كما تُسهم في تحديد طرق تركيبه وصيانته.

1 بلال بولحية، الحماية المدنية للمستهلك في إطار القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،رسالة دكتوراه ،جامعة باتنة1، 2021 ، ص142.

2 بلال بولحية، المرجع نفسه، ص 144

3 حمزة شلوفي، مرجع سابق ، ص98.

4 سهام علام، الرقابة على سلامة المنتجات الصناعية الاستهلاكية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2020 ، ص117.

5 بلال بولحية ، مرجع سابق، ص104.

6 بلال بولحية، مرجع سابق ، ص105 .

وقد تطرّق إلى هذه الجوانب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 ، المتعلق بالخصائص التقنية لمنتوج " البياورث¹ " وكيفيات عرضه للاستهلاك، كمثال على حرص المشرّع على تحديد خصائص المنتجات بدقة.

ويقع على عاتق المتدخل، ابتداءً من مرحلة الإنتاج وصولاً إلى طرح المنتج للاستهلاك، الالتزام الصارم باحترام المواصفات القانونية المقررة لضمان مطابقة المنتج وجودته وسلامته².

ب- المواصفات القياسية

نصّت الفقرة (2) من المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس³ على تعريف المواصفات القياسية بأنها: "نشاط يتضمن وضع أحكام ذات تطبيق موحد ومتكرر لمواجهة مشكلات واقعية أو محتملة، ويهدف إلى تحقيق مستوى أمثل من التنظيم ضمن مجال معين، عبر تقديم وثائق مرجعية تحتوي على حلول للمشكلات التقنية والتجارية التي تطرح بصفة متكررة بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين."

من خلال هذا التعريف، يتضح أن التقييس يشكل أداة تنظيمية تهدف إلى وضع قواعد تقنية موحدة تُسهم في الوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المنتوجات، سواء كانت هذه الأخيرة موجهة للاستهلاك الشخصي أو المهني⁴. وتسعى هذه المقاييس إلى معالجة العيوب المرتبطة بالمنتوج أو طريقة استخدامه أو استغلاله، مما يُسهم في رفع مستوى الجودة وضمان الأمن⁵.

وقد حدّدت المادة 03 من نفس القانون أهداف التقييس، وهي:

- تحسين جودة السلع والخدمات.
- نقل التكنولوجيا.
- الحد من العوائق التقنية للتجارة وتحقيق مبدأ عدم التمييز.
- إشراك جميع الأطراف المعنية واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التكرار والتداخل في أنشطة التقييس.
- تشجيع الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وطرق التقييم ذات الأثر المكافئ.
- حماية البيئة وترشيد الواردات.
- تحقيق أهداف مشروعة تتعلق بالأمن والسلامة والصحة.

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/10/1989 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورث و كيفيات وصفه للاستهلاك، جريدة رسمية رقم 86 المؤرخة في 15/9/1989، الجزائر .

² حمزة شلوفي ، مرجع سابق ، ص 94.

³ القانون 04 - 04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004 م يتعلق بالتقييس. ج ر رقم 41 ، ص 14 الجزائر .

⁴ سهام علام ، مرجع سابق ، ص 76.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

ومن أبرز أهداف التقييس أيضاً السعي نحو تحقيق السلامة، من خلال تعزيز حماية المستهلكين وضمان النزاهة التجارية، فضلاً عن حماية الصحة والأمن، وهو ما يضمن تلبية المنتجات لحاجيات المستهلك بطريقة تتوافق مع معايير السلامة والجودة.

وتُحدّد خصائص المنتجات ومناهج إنتاجها من خلال اللوائح الفنية، التي عرفتها الفقرة (8) من المادة 02 من القانون رقم 04-04¹ بأنها "وثائق تنظيمية تنص على خصائص منتج أو عملية إنتاج أو طريقة تشغيل، وتكون إلزامية التطبيق، وقد تشمل الجوانب الاصطلاحية والرموز وشروط التغليف والعلامات المميزة أو الملصقات الخاصة بالمنتج أو طريقة إنتاجه."

كما أجاز القانون للمتدخلين اعتماد المواصفات الدولية كأساس للوائح الفنية، شريطة أن تحقق هذه المواصفات الأهداف المشروعة للتقييس. ويجب في هذا السياق أخذ المخاطر المحتملة بعين الاعتبار، وذلك استناداً إلى المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، مع مراعاة طرق التحويل والاستعمال النهائي للمنتج.

ومن ثم، تُعد اللوائح الفنية أداةً أساسية لتفادي المخاطر المرتبطة بالمنتجات، وتُسهم في تجنب تغليب المستهلك وحماية صحته وسلامته. وبالتالي، فإن مطابقة المنتج للوائح الفنية تعني استيفاءه لمتطلبات السلامة المتوقعة منه.

لذلك، فإن المواصفات القياسية تمثل الخصائص التقنية المعتمدة بناءً على نتائج التقدم التكنولوجي والخبرة العملية، وهي تهدف أساساً إلى ضمان جودة المنتج، تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، وحماية أمنه وصحته وسلامته. وتتحقق هذه المطابقة من خلال جهات مختصة تقوم بمراقبة مدى احترام المنتج لتلك المواصفات²، وهو ما أكدّه المشرع في الفقرة (19) من المادة 03 من القانون رقم 03-09 بقوله: "استجابة كل منتج موجه للاستهلاك للشروط المحددة في اللوائح الفنية³..."

➤ أنواع المواصفات القياسية:

عرّفت المادة 02 الفقرة (04) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس "المواصفة"⁴ بأنها وثيقة غير إلزامية تُعتمد من قبل هيئة تقييس معترف بها، تهدف إلى الاستعمال العام والمتكرر، وتحدد القواعد أو الخصائص المتعلقة بعمليات الإنتاج، أو التغليف، أو الوسم، أو السمات المميزة للمنتجات.

وينقسم التقييس إلى نوعين رئيسيين:

- التقييس الوطني الذي يتمثل في المواصفات الوطنية.
- التقييس الخاص الذي يظهر من خلال مواصفات المؤسسة.

🚩 المواصفات الوطنية:

1 القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

2 حمزة شلوفي، مرجع سابق ص 97.

3 القانون 03-09، مرجع سابق.

4 القانون 04-04، المتعلق بالتقييس مرجع سابق.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

تُعد المواصفات الوطنية من طرف هيئة وطنية للتقييس، وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 04-04 وتُعد هذه المواصفات ملزمة للمتدخلين بحيث لا يُسمح بطرح منتجات في السوق لا تتوافق مع متطلبات التقييس المحددة في القانون الوطني.

وقد نصت المادة 10 من القانون ذاته على أن هذه المواصفات تُحدد استناداً إلى:

- المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة.
- تقنيات التحويل المرتبطة بالمنتج.
- الاستعمالات النهائية المتوقعة له.

وتغطي هذه المواصفات الجوانب التالية: وحدات القياس، شكل المنتج، تركيبه، أبعاده، خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية، نوعيته، الصحة، الوسم، التمييز الرمزي، طرق الحساب والاختيار والقياس، الأمن، والسلامة الصحية¹.

وتنقسم المواصفات الوطنية إلى نوعين²:

- **المواصفات المصادق عليها:** هي مواصفات يُلزم بتطبيقها قانوناً، ويتم اعتمادها بعد إجراء التحريات والفحوصات اللازمة على المنتجات. ولا يُشرع في تطبيقها إلا بعد دخولها حيز التنفيذ رسمياً.
- **المواصفات المسجلة:** هي مواصفات اختيارية، تُدرج في سجل خاص تُديره الهيئة المكلفة بالتقييس، وذلك بعد استشارة اللجان التقنية الوطنية. وتُسجل المواصفات الجزائرية وفق ترتيب رقمي محدد، مع ذكر رقم التسجيل وتاريخه وبيان المواصفة وتسميتها.

➤ مواصفات المؤسسة:

تُعد هذه المواصفات من طرف المؤسسة المعنية، وفقاً لخصائصها الإنتاجية، وتشمل جميع المجالات التي لا تخضع لمواصفات جزائرية قائمة. وهي تُعنى خاصة بخصائص المنتج، إجراءات التصنيع، الآلات المستخدمة³.

وتصدر هذه المواصفات بمبادرة من إدارة المؤسسة، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالتقييس، ويُمنع أن تتعارض مع المواصفات الوطنية.

ويُشترط:

- أن تُبلّغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس.
- ويمكن أن تُعتمد كمواصفات مصادق عليها، أي تصبح بمثابة مقاييس وطنية رسمية⁴.

➤ مراجعة المقاييس وإلغاؤها

¹ منال بوروب، مرجع سابق ص 85.

² أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، ج ر رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11، ص 05.

³ يحي فارس، مرجع سابق، ص 91.

⁴ عياش جمال، قراءة التقييس في ظل القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخاص حول الحماية القانونية للمستهلك، يومي 17/16 ماي 2012، جامعة المدية، ص 05.

ينص المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره¹، في المادة 19 منه، على إمكانية إدخال تعديلات أو تحسينات أو حتى إلغاء المقاييس الوطنية. وبموجب هذا النص، يتولى المعهد الجزائري للتقييس إجراء مراجعة دورية للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات بهدف تحديد ما إذا كان من الضروري الإبقاء عليها أو تعديلها أو إلغاؤها.

وقد أكدت المادة 03 من نفس المرسوم على حق كل طرف معني خلال هذه المدة (خمس سنوات) (في تقديم طلب للمراجعة إلى المعهد، مما يساهم في ضمان ملائمة المقاييس مع الواقع الوطني والمؤسستي، كما تهدف هذه المراجعة إلى:

- تسهيل احترام المقاييس من قبل المتدخلين في السلسلة الإنتاجية.
- ضمان التكيف مع المعطيات الوطنية والمؤسستية.

أما في حالة الإلغاء، فإن الهدف يكون إنهاء العمل بمواصفة غير مناسبة وتعويضها بأخرى أكثر تطوراً. وتطبق هذه المبادئ كما يتجلى ذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 مارس 1995، الذي جسّد أثر عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية².

ج - الهيئات المكلفة بالتقييس: تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464³ على أن هيئات التقييس تشمل:

- المجلس الوطني للتقييس
- المعهد الجزائري للتقييس
- اللجان التقنية الوطنية
- الهيئات ذات النشاط التقييسي
- الوزارات المعنية ضمن صلاحياتها

الفرع الثاني: تقييم المطابقة

أولاً: تعريف المطابقة

تقييم المطابقة هو العملية التي يتم من خلالها التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات المعتمدة. ووفقاً للمادة) 02 الفقرة (06 من القانون رقم 04-04⁴، يشمل التقييم إجراءات مثل:

- أخذ العينات، التجارب، التفتيش.
- التحقيقات، التسجيل، الاعتماد.
- المصادقة والإشهاد.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06، جريدة رسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11 ص 05.

² منال بوروب، مرجع سابق ص 86.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

⁴ القانون رقم 04 - 04 مرجع سابق.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

تُعد إجراءات تقييم المطابقة من مسؤولية اللجان التقنية أو القطاعات المبادرة، وتستند عادة إلى مواصفات وطنية أو دولية. وفي حال غياب مرجعية دولية، تخضع هذه الإجراءات لتحقيق عمومي لمدة 60 يومًا¹.

ولا ينبغي أن تكون إجراءات المطابقة معيقة أو مبالغ فيها، بل تُطبق على المنتجات المستوردة والمحلية بالشروط نفسها. وتهدف هذه الإجراءات إلى:

- إثبات مطابقة المنتجات أو الأنظمة أو الأشخاص للمواصفات المعتمدة.
- تقليص فرص الغش وضمان الجودة.

ثانيا: شهادة المطابقة

تُعد شهادة المطابقة أو علامة المطابقة نتيجة مباشرة لإجراء تقييم المطابقة، ووفقاً للفقرة 10 من المادة 02 من القانون 04-04²، فهي تمثل اعترافاً رسمياً بمطابقة المنتج للوائح الفنية أو المواصفات، ويُعتبر هذا الإسهام بمثابة ضمان قانوني يُثبت مطابقة المنتج، سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو غذائياً، للمقاييس المعمول بها. كما يمثل تأكيداً من جهة مستقلة على مطابقة الخصائص الفنية للمنتج، مما يضمن حماية المستهلك وتحقيق الشفافية في السوق³.

❖ الإسهام على مطابقة المنتوجات المستوردة .

• المنتجات المحلية

يتم تحديد جودة المنتجات المصنعة محلياً من خلال إجراء تحاليل دقيقة ومراقبة مدى مطابقتها للمعايير المعتمدة، وذلك باستخدام وسائل تقنية مناسبة وكفاءات بشرية مؤهلة ومتخصصة. وتتم هذه التحاليل في مخبر معتمدة تشكل شبكة وطنية لمخابر التحاليل، وتُمنح في نهاية هذه العملية شهادة المطابقة، التي تُعد وثيقة إلزامية قبل عرض المنتج للاستهلاك.

وقد خوّل المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المعهد الجزائري للتقييم⁴ حصرياً مهمة تسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتوجات المحلية، إلى جانب منح ترخيص استعمال علامة المطابقة الوطنية، طبقاً لأحكام المادة 14 من نفس المرسوم .

• المنتجات المستوردة

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 05-465⁵ المستوردين بالخضوع لإجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 13 منه. كما أكدت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467

¹ منال بوروح ، مرجع سابق ص92.

² القانون رقم 04 - 04 مرجع سابق.

³ وردة سعايدية ، تقييم أثر برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة قلمة ، 2021، ص99.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 مرجع سابق.

⁵ المرجع نفسه.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

المؤرخ في 6 ديسمبر 2005¹، على وجوب مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود، وتحديد كفاءات هذه المراقبة.

تهدف هذه الإجراءات إلى التأكد من مطابقة المنتجات المستوردة للمواصفات القانونية والتنظيمية، ومدى توافقها مع البيانات المتعلقة بالوسم، والوثائق المرافقة، وشروط الاستخدام، والنقل، والتخزين. كما يتم التأكد من خلو هذه المنتجات من التلف أو التلوث المحتمل.

وعند التأكد من مطابقة المنتجات المستوردة، يتم منحها علامة المطابقة الجزائرية (تج) التي توضع على المنتج، وهي علامة إلزامية. ووفقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، يُمنع إدخال وتسويق أي منتج مستورد داخل التراب الوطني لا يحمل هذه العلامة.

2

تتشرط المادة 13 من نفس المرسوم أن تكون المنتجات المستوردة مرفقة بعلامة المطابقة الإلزامية، والتي تصدر عن هيئات معترف بها في بلد المنشأ ومُعترف بها رسمياً من طرف المعهد الجزائري للتقييس.

ويُعتبر عدم مطابقة المنتج لهذه المعايير خرقاً صريحاً لالتزام المستورد، الذي يتحمل قانوناً مسؤولية التأكد من مطابقة منتجاته للمقاييس واللوائح الفنية المعتمدة، خصوصاً فيما يتعلق بسلامة وصحة المستهلك.

ويمثل ذلك المفهوم الواسع للمطابقة، التي تعني التزام المنتج بجميع المواصفات المحددة قانوناً لحماية المستهلك. أما المفهوم الضيق للمطابقة، فيرتبط أساساً بتطبيق تلك اللوائح والمقاييس القانونية الخاصة بالجودة والأمن، باعتبارها أداة أساسية لحماية المستهلك وضمان جودة المنتج.

المطلب الثاني : حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بضمان امن المنتج

ألزم المشرع كل من يعرض منتجاً للاستهلاك بوجوب أن يتوفر هذا المنتج على الحد الأدنى من الأمن عند الاستعمال المشروع المنتظر منه، بحيث لا يشكل خطراً على صحة أو سلامة المستهلك أو مصالحه³.

ومن الجدير بالذكر أن قانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁴ قد وسّع نطاق هذا الحق، ليشمل حتى الحالات التي يتم فيها استخدام المنتج بطريقة غير معتادة. وقد تم توضيح هذا التوجه أكثر في المادة 9 من قانون 09-03⁵، التي حصرت مسؤولية المتدخل في إطار "الشروط العادية للاستعمال"، مع إلزامه بالتقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة

¹ المرسوم التنفيذي 05 - 467 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفاءات ذلك، جريدة رسمية رقم 80 المؤرخة في 2005/12/11، ص 15.

² منال بوروب، مرجع سابق، ص 95.

³ كريمة عبيدي، مرجع سابق، ص 118.

⁴ القانون رقم 89 - 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

⁵ القانون رقم 09-03 مرجع سابق.

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

10 من نفس القانون، ما يدفعنا إلى محاولة تحديد المقصود بـ"أمن المنتج"، كشرط جوهري في حماية المستهلك¹.

الفرع الأول: تعريف أمن المنتج

أكدت المادة 9 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، على ضرورة أن يتوفر المنتج على شروط الأمن، كما عرّفت المادة 3 (الفقرة 15) من نفس القانون "الأمن" بأنه:
"السعي إلى تحقيق التوازن الأمثل بين مختلف العناصر المعنية، بهدف تقليص مخاطر الأذى في حدود ما يسمح به القانون والعمل".

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن أمن المنتج يتحقق من خلال موازنة جميع عناصره ومكوناته وخصائصه، بما في ذلك ما يتعلق بطبيعة الخدمة أو السلعة، وذلك لتقليل الأخطار التي قد تمس بصحة أو سلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية، بما يتماشى مع ما تسمح به القوانين والممارسات العملية².

أما بخصوص معنى "أمن المنتج"، فقد تطرّق إليه كل من القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³، واللدان أكد أن المنتج يُعتبر آمناً إذا استوفى المتطلبات المنصوص عليها في النصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁴، على أن أحكام هذا المرسوم تُطبق على جميع السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، وفق ما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 03-09.

وبخصوص السلع، لم يحدد المشرع أنواعها بدقة، بل أشار إلى العملية الإنتاجية بصفة عامة، بينما تطرّق القانون المدني إلى بعض نماذج المنتجات مثل: المنتج الزراعي، الصناعي، الصناعات الغذائية، الصيد البحري... وغيرها.
أما الخدمات، فقد حدد القانون خدمتين بشكل صريح، هما خدمة القرض الاستهلاكي وخدمة ما بعد البيع.

¹أمال طرفي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03-09، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة 2018، ص89.

² عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك. كتاب بيداغوجي، الطبعة الأولى، دار جودة للنشر و التوزيع، باتنة، 2024، الجزائر
³ المرسوم التنفيذي رقم 12، 203 المؤرخ في 14، جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 05 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر رقم 28 ج د ش الجزائر.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 12، 203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، المرجع نفسه.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

ويجدر التنويه إلى أن المرسوم استثنى من نطاق تطبيقه بعض المنتجات التي تخضع لتشريعات وتنظيمات خاصة، ومنها:

- المنتجات العتيقة والتحف.
- المواد الغذائية الخام الموجهة للتحويل.
- المبيدات الحيوية (البيوسيدات)، الأسمدة، الأجهزة الطبية، المواد والمستحضرات الكيميائية.

كما لا تُطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الخاضعة لتعليمات أمن خاصة صادرة عن تنظيمات خاصة بها، باستثناء الجوانب والمخاطر التي لم يتم التطرق لها في تلك التعليمات¹.

المطلب الثالث: حماية المستهلك من خلال مكافحة الشروط التعسفية و حظر الإشهار الكاذب و المضلل

تعد حماية المستهلك من بين أهم الأولويات التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها، لاسيما في ظل تفاقم الممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بمصلحة المستهلك. ومن أبرز صور هذه الممارسات: الشروط التعسفية في العقود، والإعلانات المضللة التي تُستغل للتأثير على إرادة المستهلك ودفعه لاتخاذ قرارات غير مدروسة. وقد جاء القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ليضع إطاراً قانونياً لهذه الحماية، وذلك عبر مجموعة من المواد التي تنظم العلاقة بين المستهلك والمهني وتمنع استغلال الطرف الضعيف. وتتقاطع هذه الحماية مع أحكام القانون المدني، الذي يوطر العلاقات التعاقدية، وأحكام قانون العقوبات الذي يجرم بعض الأفعال التي تمس بالمستهلك.

الفرع الاول: حماية المستهلك من خلال مكافحة الشروط التعسفية

اولا: مفهوم الشروط التعسفية وطبيعتها القانونية

إن الشروط التعسفية هي تلك الشروط التي تُدرج في العقود دون تفاوض فردي، وغالبًا ما تكون موضوعة مسبقًا من طرف المهني وتفرض على المستهلك، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي لصالح الطرف الأقوى اقتصاديًا.² ويتطابق هذا المفهوم مع ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 106 التي تشترط أن يكون الالتزام مشروعًا وخاليًا من الغبن أو الاستغلال عند التعاقد.

وقد عرّف القانون 03/09 هذه الشروط في المادة 17 منه، حيث نص على: "يمنع إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك والتي من شأنها أن تخلّ بالتوازن بين حقوق

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² محمد بن الطيب، شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون 03-09 دار هومة، الجزائر، 2014، ص 66.

الفصل الاول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

والتزامات الأطراف على حساب المستهلك".¹ وهذا يدل على أن المشرع قد تبنى معيار الإخلال بالتوازن الاقتصادي والقانوني كأساس لتعسف الشرط.

ثانيا: آليات الحماية من الشروط التعسفية

تتجلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عدة جوانب:

- 1- إبطال الشرط التعسفي، حيث يمكن للقاضي بناءً على طلب المستهلك، أو من تلقاء نفسه، إلغاء أي شرط تعسفي. وهو ما ينسجم مع مبدأ بطلان الشروط المخالفة للنظام العام حسب المادة 112 من القانون المدني.
- 2- إثبات الطابع غير التعسفي يقع على عاتق المهني، وهو ما يمثل حماية استثنائية لصالح المستهلك.
- 3- الرقابة القضائية على العقود، وتدخل الجهات القضائية لإعادة التوازن في العلاقات التعاقدية.²

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أن إدراج شرط تعسفي يُعتبر باطلاً وكأن لم يكن، دون أن يؤثر ذلك على باقي الشروط السليمة في العقد.³

الفرع الثاني : حماية المستهلكين من خلال حظر الإشهار الكاذب و المضلل

أولاً: مفهوم الإعلان المضلل وصوره

الإعلان المضلل هو كل إعلان يحتوي على بيانات كاذبة أو مبالغ فيها أو يخفي بعض الحقائق الجوهرية عن المنتج أو الخدمة، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك. وتكمن خطورته في تأثيره المباشر على القرار الاقتصادي للمستهلك.⁴

وقد نصت المادة 25 من القانون 03/09 على أنه: "يمنع اللجوء إلى كل إعلان من شأنه أن يضلل المستهلك، لاسيما فيما يتعلق بخصائص المنتج أو السعر أو شروط البيع".⁵

¹ القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مرجع سابق، المادة 17.

² عبد القادر بوشعالة، القانون التجاري: دراسة في حماية المستهلك والعقود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 89.

³ القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مرجع سابق، المادة 18.

⁴ محمد مباركي، الإشهار التجاري والإعلانات في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 41.

⁵ القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، مرجع سابق، المادة 25.

وتتمثل صور الإعلانات المضللة في:

- تقديم معلومات خاطئة عن مكونات المنتج.
- المبالغة في الفوائد الصحية أو الاقتصادية.
- عدم توضيح شروط البيع الحقيقية مثل الضرائب أو الرسوم الإضافية.

ويجد هذا المفهوم سنده في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي التي تجرم البيانات الكاذبة والمضللة، لاسيما إذا كانت بغرض الإضرار بالمستهلك أو خداعه.

ثانيا: الآليات القانونية لمكافحة الإعلانات المضللة

وضع المشرع عدة آليات قانونية لمكافحة الإعلانات المضللة:

- 1- التجريم والعقاب، حيث يعتبر الإعلان المضلل جنحة يعاقب عليها القانون. وتنص المادة 379 من قانون العقوبات على العقوبات المتعلقة بالغش والتدليس في بيع السلع.
- 2- دور مصالح الرقابة وحماية المستهلك، والتي يمكنها سحب الإعلانات المخالفة من السوق.
- 3- حق المستهلك في التعويض في حال إثبات تضرره من الإعلان الكاذب.¹

وقد وردت في القانون عقوبات مالية وإدارية، كما أُعطيت للمستهلك صفة الضحية، وهو ما يعزز مكانته القانونية في مواجهة الممارسات التجارية غير النزيهة.

لقد شكّل القانون 03/09 خطوة متقدمة في تكريس حماية فعالة للمستهلك في الجزائر، حيث وضع أدوات قانونية مهمة للتصدي للشروط التعسفية والإعلانات المضللة. كما أن الربط بين هذا القانون وكل من القانون المدني وقانون العقوبات يعزز من شمولية الحماية ويوفر ضمانات إضافية للمستهلك، غير أن هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى وعي المستهلك بحقوقه، وبتفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية.

¹ فتيحة بن عبو، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2013، ص 105.

الفصل الثاني

الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية والمستقلة في حماية المستهلك

سنحاول تسليط الضوء على بعض الآليات ذات الصلة المباشرة بالمستهلك، كما سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في كشف المخالفات، والتدابير الممكنة اتخاذها من الطرف المتدخل، ثم نستعرض الأسس التي على أساسها يُحمى المستهلك عند مخالفة الأحكام القانونية، مع توضيح الضرر الذي قد يصيبه، وبيان الحماية المدنية التي يتمتع بها، والتعويض الذي قد يُقرر لصالحه، سواء كان المسؤول عنه المورد أو الجهة المتدخلة.

كما نشير إلى العقوبات المقررة قانوناً في حال الإخلال بالقواعد القانونية،

إن مختلف الوسائل المستخدمة في التصدي للممارسات غير المشروعة ينبغي أن تخضع لضوابط قانونية دقيقة، تضمن احترام الأحكام وتطبيقها بشكل فعال، بل والعمل على تطويرها باستمرار. ولهذا الغرض، يتعين على الأجهزة القانونية أن تسهر على ذلك، وتستند في مهامها إلى مقترحات واستشارات تصب في مصلحة المستهلك.

وقد نص المشروع على عدة أجهزة إدارية تعمل على تحقيق هذا الهدف، بتوفير حماية إضافية للمستهلك، استناداً إلى صلاحياتها المهمة والمخولة لها قانوناً، وذلك لضمان الدفاع عن مصالحه المشروعة.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المخولة لحماية المستهلك

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

أولاً: وزير التجارة والهيكل المركزية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 بتاريخ 21 ديسمبر 2002، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 85¹، لتحديد صلاحيات وزير التجارة، لاسيما ما تعلق منها بالهيئات والدوائر الوزارية المختصة بالتنسيق والتشاور في مجالات حماية المستهلك وجودة السلع والخدمات. وقد ألغى هذا المرسوم المرسوم التنفيذي السابق رقم 94-207 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1994².

يهدف هذا المرسوم إلى ضبط وتنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة، وترقية المنافسة، وضبط الأسواق، وتطوير التجارة الخارجية، ومراقبة النشاطات الاقتصادية، وجودة السلع والخدمات، وقمع الغش³.

وفي هذا الإطار، كلف وزير التجارة بموجب نفس المرسوم التنفيذي (02-453) بمهام متعددة في مجالات حماية المستهلك وجودة السلع والخدمات، نذكر منها ما يلي:

¹ الموسوم بالتنفيذ رقم 02 - 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر رقم 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

² الموسوم بالتنفيذ رقم 94.207 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994. الجزائر.

³ زكرياء عون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون. قانون المال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2016 - 2017، الجزائر.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

- تحديد شروط عرض السلع والخدمات للاستهلاك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المختصة، بما يضمن الأمن والنظافة والصحة والجودة.
- اقتراح الإجراءات المناسبة في إطار نظام العلامات التجارية وحمايتها، ومتابعة تنفيذها.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على اعتماد الرقابة الذاتية لتطوير رقابة الجودة لديهم.
- اقتراح المناهج والإجراءات التقنية والمعايير العلمية الخاصة بتحليل الجودة، والعمل على تطوير مخابر التحاليل.
- المساهمة في إعداد قانون حماية المستهلك وتطويره.
- المشاركة في أعمال الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الجودة.
- إعداد وتنفيذ استراتيجية إعلامية واتصالية موجهة لحماية المستهلك من المخاطر، خاصة المرتبطة بالمواد الغذائية، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلك.
- وتُعد وزارة التجارة الهيئة الرسمية المباشرة التي تسهر على حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه.

ثانياً: المديرية الخارجية لوزارة التجارة

تم إنشاء المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 جانفي 2011، الذي يحدد تنظيم هذه المصالح وأدوارها على المستوى المحلي والجهوي.¹

تُقسم المصالح الخارجية إلى نوعين رئيسيين: المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة.

1- المديرية الولائية للتجارة²

تمثل المديرية الولائية الأداة التنفيذية لوزارة التجارة على مستوى الولايات، حيث تسهر على تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتجارة الخارجية، والمنافسة، وجودة المنتجات، وحماية المستهلك.

وتتولى هذه المديرية المهام التالية:

- تنظيم النشاطات التجارية ومراقبتها في الأسواق المحلية.
- قمع الممارسات الاقتصادية غير القانونية، مثل الغش التجاري والمضاربة.
- متابعة تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالتجارة والمنافسة.
- حماية المستهلك من خلال ضمان سلامة وجودة المنتجات والخدمات المسوقة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

² قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مرجع سابق ص 106.

2- المديرية الجهوية للتجارة

تشرف المديرية الجهوية للتجارة على التنسيق بين المديرية الولائية الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي، بالتعاون مع الإدارة المركزية لوزارة التجارة. وتضطلع بالمهام التالية:

- مراقبة وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة.
- إعداد تقارير اقتصادية وتنظيمية حول واقع التجارة في الجهة.
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتخصصة، لا سيما تلك المرتبطة بالممارسات المنافسة للمنافسة.
- السهر على ضمان الجودة، وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات المعروضة في السوق.

تم تحديد القواعد الخاصة بهذه المديرية في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 024/20 المؤرخ في 6 ماي 2012، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 9 ماي 2012، والذي يتضمن أحكامًا تنظيمية تتعلق بالهيكل وآليات المتابعة والرقابة والتقارير الميدانية¹.

ثالثًا: دور الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك

تُعد حماية المستهلك من المهام الأساسية التي تضطلع بها الدولة من خلال أجهزة وهيئات متخصصة، تم إنشاؤها بموجب نصوص قانونية صريحة، لتأمين سلامة المستهلك وحقوقه. وفي هذا الإطار، أنشئت عدة مؤسسات وهيئات تابعة لوزارة التجارة، تلعب دورًا فعالًا في تنظيم السوق وضمان جودة المنتجات والخدمات، ومنها:

1- المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك²، ويُعتبر هيئة استشارية حكومية مكلفة باقتراح السياسات والتدابير المتعلقة بحماية المستهلك وتطويرها.

يتكون المجلس، حسب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المعدل³، من ممثلي 14 وزارة بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (CACQE)، ومخبرات التجريب والجودة (RQQA)، و9 جمعيات معتمدة لحماية المستهلك.

يتولى المجلس مهام عديدة من بينها:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20/24 المؤرخ في 06 ماي 2012 الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 09 ماي 2012 الذي يتضمن أحكامًا تنظيمية تتعلق بالهيكل وآليات المتابعة والرقابة والتقارير الميدانية.

² القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06/07/1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج ر، عدد 52 المؤرخة في 07/06/1992.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

- اقتراح الآراء والتدابير في مختلف مجالات حماية المستهلك.
- الوقاية من المخاطر المتعلقة بالاستهلاك.
- المساهمة في إعداد البرامج والخدمات السنوية المرتبطة بجودة السلع والخدمات.
- توعية المستهلكين وضمان حقوقهم في الحصول على منتجات آمنة وخدمات ذات جودة.

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (CACQE)

يُعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 1.318/03¹.

يُكلف المركز بالمساهمة في حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك، من خلال تطبيق المعايير القانونية التي تنظم جودة المنتجات والخدمات وتوفير التحاليل اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية.

وتشمل مهام المركز:

- تنسيق وتطوير أنظمة مراقبة الجودة.
- تقديم الاستشارات الفنية.
- إجراء التحاليل والدراسات العلمية حول مدى مطابقة المنتجات للمعايير المعتمدة قانوناً.

3- شبكة مخابر التحاليل والتجارب النوعية (RQQA)

تُعنى هذه الشبكة بتنفيذ التحاليل والتجارب اللازمة للتأكد من جودة المنتجات. وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96²، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 454/02.

تضم الشبكة مخابر موزعة على المستوى الوطني، تعمل تحت إشراف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

تشمل مهام الشبكة:

- تقديم المساعدة التقنية لحماية المستهلك.
- تحسين نوعية المنتجات والخدمات.
- إنجاز البحوث والدراسات التقنية والقيام بالتحاليل اللازمة وفقاً للمعايير القانونية.

الفرع الثاني: دور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

أولاً : دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

¹ المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2013/09/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 8 أوت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 59 لسنة 2003.

² المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 554/02 نظم شبكة مخابر موزعة على المستوى الوطني.

في إطار تسيير الإدارة المحلية، يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات تتيح لهما التدخل من أجل التصدي للممارسات التجارية المخالفة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره عنصراً أساسياً في المجتمع.

1- دور الوالي في حماية المستهلك

يُعد الوالي المسؤول الأول على مستوى الولاية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق ومصالح المستهلكين، وذلك من خلال إشرافه المباشر على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار، التي تتولى تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالمنافسة، الأسعار، مراقبة النوعية، وقمع الغش.

وباعتباره ممثلاً للدولة، يلتزم الوالي باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلك، تطبيقاً لأحكام المادتين 96 و97 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، والتي تلزمه كذلك بتوفير الوسائل المادية الضرورية لضمان تلك الحماية.

ويتمتع الوالي بسلطة الضبط الإداري في هذا الإطار، وهي سلطة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، بما في ذلك منع الأضرار التي قد تصيب فئات المستهلكين. كما له أن يستعين بالمديريات المحلية لوزارة التجارة، وكذلك بالمخابر وشبكات التحاليل والنوعية، خصوصاً عند وجود شكوك حول سلامة بعض المواد أو المنتجات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية.¹

2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه ضمن نطاق واسع، ويُعتبر كذلك ضابطاً للشرطة القضائية، حيث يضطلع بعدة مسؤوليات نصت عليها المادة 69 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، من بينها السهر على النظام العام، الأمن، والنظافة العمومية.

وبموجب المادة 75 (فقرة 2) من نفس القانون، يتولى رئيس المجلس مسؤولية الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، ويُخول له استخدام جميع الوسائل البشرية والمادية المتوفرة لتحقيق هذه المهام.

¹ نوال حنيني شعبان، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، ص 113-114

كما تنص المادة 107 من القانون ذاته على اختصاص البلدية في مجال حماية الصحة والنظافة العمومية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- توزيع مياه الشرب؛
- صرف ومعالجة المياه المستعملة والنفايات؛
- مكافحة ناقلات الأمراض؛
- نظافة الأغذية وأماكن الاستقبال العمومي؛
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

وقد دعم المشرع هذه التدابير بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في سنة 1987، الذي يقضي بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، تسهر على مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للاستهلاك، بما يعزز دور البلدية في حماية المستهلك على المستوى المحلي.¹

ثانيا : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك (وزارة المالية)

تُعد إدارة الجمارك من الجهات الفاعلة في حماية المستهلك، باعتبارها هيئة تابعة للدولة، تساهم في تجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية مصالح المستهلكين من جهة أخرى، من خلال منع دخول أو تصدير السلع المخالفة للقوانين.

وتتمثل مهام إدارة الجمارك في هذا السياق في منع تسريب البضائع غير المطابقة أو المقلدة إلى السوق الوطنية، مما يساهم في حماية المستهلك من المنتجات التي قد تُلحق به ضرراً سواء على المستوى الصحي أو الاقتصادي، وذلك من خلال مراقبة السلع المستوردة والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير والمواصفات المعتمدة، بعد إخضاعها للمعاينة والفحص والتحليل المخبرية، إذا اقتضى الأمر.²

كما تسهر إدارة الجمارك على تطبيق الرسوم الجمركية بما يضمن استقرار السوق، حيث تُفرض رسوم مرتفعة على بعض المنتجات لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، مثل حماية الإنتاج الوطني، أو للحد من ارتفاع الأسعار بشكل يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك.

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك³

ترتبط فكرة الهيئات الإدارية المستقلة بالأصول الأنغلو-سكسونية، حيث تأثرت بالقانون الإداري الفرنسي. هذه الهيئات هي كيانات وطنية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالية العضوية

¹ حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 171-173

² مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006

³ هنية قادري، مرجع سابق، ص 111

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. في المقابل، تختلف عن الإدارة التقليدية التي تخضع للمسؤولية المباشرة للسلطات التنفيذية. تتميز هذه الهيئات باستقلالية كبيرة في عملها، مما يجعلها محط اهتمام على المستوى المؤسسي، ويعتبر دورها في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين مهمًا للغاية. نظرًا لتعدد هذه الهيئات، خاصة في مجال المنافسة، فقد لعبت دورًا كبيرًا في حماية مصالح المستهلكين، ولذلك ارتأينا دراستها كحالة.

الفرع الأول: مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة

الهيئات الإدارية المستقلة هي كيانات تم إنشاؤها ضمن النظام القانوني الجزائري بهدف تفعيل فكرة الضبط الإداري، وتتميز هذه الهيئات بالاستقلالية في العمل مقارنة بالإدارات التقليدية. سنتناول بداية تعريف مفهوم هذه الهيئات، طبيعتها القانونية، بالإضافة إلى دورها الفعّال في حماية مصالح المستهلكين.¹

المشرع الجزائري، كما فعل المشرع الفرنسي، اعتمد على فكرة الهيئات التي تتمتع بالاستقلالية الكاملة في قراراتها، ليشمل هذا المفهوم العديد من الهيئات المستحدثة في مجالات متنوعة.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة كألية جديدة لفرض الرقابة وتوقيع العقوبات:

إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة كان نتيجة الحاجة لتطوير أسلوب جديد من الرقابة لضبط الاقتصاد الوطني. جاءت هذه الهيئات في إطار التوجه نحو اقتصاد حر بعد التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري في عام 1989. تتمتع هذه الهيئات بدور مزدوج: فهي مسؤولة عن ضبط الاقتصاد والقطاع المالي من جهة، وتحمي حقوق المستهلك من جهة أخرى، حيث تشمل مجالات الرقابة والعقوبات.²

تمثل هذه الهيئات أداة فعالة في فرض النظام وحماية المصلحة العامة من خلال الرقابة المستمرة على مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يعزز الشفافية والنزاهة في الأسواق ويضمن الحقوق الاقتصادية للمستهلكين.

1- السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الرقابي

يتمثل دور هذه السلطات في مراقبة السوق الاقتصادية الوطنية وحمايتها من النزاعات أو المخالفات التي قد تطرأ، وذلك من خلال التأكد من توفر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي، خاصة في الحالات التي تتطلب ترخيصًا مسبقًا. ويأتي ذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن في السوق، إضافة إلى ضمان التزام

¹ الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 05.

² سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 10.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

الفاعلين الاقتصاديين بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع مراعاة الطابع التخصصي لهذه الهيئات¹.

وتُستند هذه السلطات إلى المادة 37 من الدستور الجزائري، التي تنص على حرية الاستثمار والتجارة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع إلى تنظيم يفرضه النظام العام الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، فإن بعض الأنشطة الاقتصادية تتطلب ترخيصاً مسبقاً يمنح من طرف سلطة تنظيمية، وقد يرتبط هذا الترخيص بموافقة لجنة مختصة أو هيئة رقابية، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأنشطة في البورصة أو الاستثمارات المصرفية².

وبالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تُمارس في إطار السوق المالية، فإن سلطات الضبط المستقلة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة تضمن الرقابة الصارمة على المعاملات وتمنح التراخيص بعد التأكد من توفر الشروط القانونية، كما تراقب مدى احترام المؤسسات المالية للأنظمة والتشريعات السارية³.

وتُعد سلطة ضبط البريد والاتصالات نموذجاً آخر للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تقوم هذه الهيئة بتنظيم السوق وحماية المنافسة، وتضمن للمستهلكين خدمات اتصالية نوعية في إطار من الشفافية والمساواة، مع مراعاة قواعد المنافسة الشريفة ومنع الممارسات المنافية لها، بموجب القانون رقم 2000-03 ولا سيما المادة 13 منه والتي حددت صلاحيات سلطة الضبط البريد والمواصلات⁴.

أما في القطاع المصرفي، فإن لجنة ضبط النشاط البنكي تلعب دوراً بالغ الأهمية في ضمان الوقاية من المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي، وذلك من خلال الرقابة على المؤسسات المالية ومتابعة مدى امتثالها للمعايير البنكية المعتمدة.

وتُمارس هذه الهيئات الرقابية اختصاصاتها في إطار من الاستقلالية، سواء من حيث التسيير المالي أو التنظيمي، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تخول لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأسواق الاقتصادية، بما يحقق المصلحة العامة ويحمي المستهلكين والفاعلين الاقتصاديين على حد سواء⁵.

2- سلطة توقيع العقاب

تُعد السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة من أبرز الخصائص التي تميزها، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي منحتها صلاحيات واسعة، بما يتيح

¹ هنية قادري، مرجع سابق، ص 114.

² زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 12.

³ هنية قادري، مرجع سابق، ص 114.

⁴ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 المؤرخة في 06/08/2000.

⁵ هنية قادري، مرجع سابق ص 115.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

لها ممارسة رقابة فعالة على القطاعات الاقتصادية والمالية عبر قمع المخالفات المرتكبة، مما يعكس مفهوم "القضاء الاقتصادي".¹ وتتنوع العقوبات التي توقعها هذه الهيئات بين عقوبات مالية وأخرى غير مالية.

المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك

نظّم المشرّع الجزائري أحكام الجمعيات بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالجمعيات، والذي ألغى بموجب المادة 73 منه صراحة أحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلّق بالجمعيات.²

ومن خلال هذا المطلب، سنتناول المقصود بجمعيات حماية المستهلك، وكيفية تأسيسها، إضافة إلى بيان الدور الذي تؤديه في حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها والوسائل التي تعتمد عليها في تحقيق هذه الغاية.

الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح مفهوم جمعيات حماية المستهلك كما ورد في مختلف النصوص القانونية.

أولاً: تعريف جمعيات حماية المستهلك

نصّت المادة 21 (الفقرة 1) من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله".

أما قانون الجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 2012، فقد عرّفت المادة 2 منه الجمعية بأنها:

"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمعاً لأشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية، لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً، لغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجالات المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية والإنسانية".

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك والوسائل المعتمدة لتحقيقها

¹ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 76.

² القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلّق بالجمعيات وقد ألغى بموجب المادة 73 منه صراحة مواد القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلّق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2015، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

تؤدي جمعيات حماية المستهلك دورًا محوريًا في الدفاع عن حقوق المستهلكين، وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة لممارسة مهامها، تتنوع بين التوعوية والرقابية، وتمتد إلى التمثيل القانوني والقضائي، تعمل الجمعيات على مراقبة الأسواق والمنتجات، وتمثيل المستهلكين أمام الجهات الرسمية والقضائية عند الحاجة.¹

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه جمعيات حماية المستهلك على الرغم من الأدوار الحيوية التي تلعبها جمعيات حماية المستهلك، فإن أداءها يبقى دون المستوى المطلوب، نتيجة جملة من العراقيل التي تقف عائقًا أمام تحقيق أهدافها، وتُفتد من فاعليتها في حماية الحقوق الاستهلاكية، ومن أبرز هذه العراقيل²:

- ضعف الدعم المالي
- قلة الكفاءة والخبرة
- ضعف التنسيق مع الهيئات الرسمية
- قلة الوعي المجتمعي بدورها

الفرع الرابع: أهداف جمعيات حماية المستهلك

تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيق أهداف متعددة حددها القانون المنظم لها، والتي سنعرضها فيما يلي³:

أولاً: التحسيس والإعلام

ثانياً: تمثيل المستهلكين.

ثالثاً: الدفاع عن حقوق المستهلك

رابعاً: مراقبة الجودة وحماية المستهلك

خامساً: توعية المستهلك بحقه في المقاطعة

سادساً: المشاركة في التشريعات والقرارات السياسية

¹ بلحسين الوناس، حركاس حسبية، "دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 115

² بن قويدر زبييري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2، العدد 2، 2013، ص. 185.

³ بن قويدر زبييري، "المرجع نفسه"، ص 185.

الفرع الخامس: الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك

وفقاً للمادة 17 من قانون الجمعيات رقم 06-12، يمكن للجمعيات رفع دعاوى قضائية تتعلق بالتقاضي والقيام بالإجراءات أمام الجهات القضائية، سواء كانت الأضرار التي تلحق بالمستهلك فردية أو جماعية¹.

– موقف القانون من الدعوى القضائية و الدعاية المضادة

ينص القانون المتعلق بحماية حقوق المستهلك على ضرورة التزام الجمعيات التي ترفع دعاوى مضادة أو تنتقد منتجاً أو خدمة بالقوانين المعمول بها، دون المساس بسمعة المنتج أو الخدمة، ما لم تكن المعلومات المقدمة قائمة على أدلة قانونية دقيقة. ويُشترط في هذه الدعاوى الالتزام بالصدق والدقة ووجود أساس قانوني واضح. وفي حال ارتكبت الجمعيات أخطاء مثل نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة، فقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالأطراف الأخرى، بما في ذلك المستهلكون، ويترتب عليه فرض جزاءات قانونية على الجمعيات التي تخالف القوانين المنظمة لهذه الأنشطة، خاصة إذا أثرت تلك التصرفات سلباً على سمعة المنتج أو الخدمة².

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمعاينة المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك

يسعى المشرع من خلال التشريعات إلى توفير آليات قانونية فعالة لحماية المستهلك، إلا أن بعض المتدخلين لا يلتزمون بهذه القوانين. ويؤدي هذا إلى تطبيق عقوبات قانونية بحقهم. تشمل هذه العقوبات الجزاءات الجزائية التي تُفرض على الأفراد أو المؤسسات المخالفة لأحكام حماية المستهلك. وتُسهم هذه الإجراءات في تعزيز احترام القانون وتحقيق أهداف الحماية القانونية للمستهلك³.

المطلب الأول: معاينة مخالفة الالتزامات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، والتدابير المتخذة بشأنها

سخر المشرع أعاوناً مكلفين بمعاينة هذه المخالفات وفقاً لبرامج عمل محددة، ويتخذون ما يرونه مناسباً من إجراءات بناءً على طبيعة المخالفة.

بل أكثر من ذلك، فرض المشرع عقوبات جزائية على كل متدخل يُخلُّ بما فُرض عليه من التزامات قانونية، كما سيتم بيانه تفصيلاً لاحقاً، وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: معاينة مخالفة التزامات المتدخل

¹ سايح فاطيمة، "دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك: دراسة مقارنة - الجزائر - تونس"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2018، ص. 250

² حليلة بن شيبه، "الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2013، ص. 45.

³ حليلة بن شيبه، المرجع نفسه، 60.

أولاً: الإجراءات الخاصة بالمعاينة

1- الأعدان المؤهلون قانوناً للمعاينة والمهام الموكلة إليهم

وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 09-03، فإن الأعدان المؤهلين لمعاينة المخالفات تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعدان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بالإضافة إلى الأعدان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة..

ثانياً: كيفية تنفيذ المعاينة والإجراءات المرتبطة بها

1- كيفية تنفيذ المعاينة

تتم المعاينة من طرف الأعدان المؤهلين قانوناً وفقاً لمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية، مع مراعاة الضمانات القانونية التي تكفل حقوق كل من المتدخل والمستهلك¹.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- المراقبة الميدانية - أخذ العينات وتحليلها - تحرير المحاضر

2- الإجراءات المترتبة على المعاينة

عند إتمام المعاينة وتحرير المحاضر من قبل العون المؤهل، تنشأ عن ذلك مجموعة من الإجراءات القانونية التي تختلف بحسب جسامة وطبيعة المخالفة المرتكبة، ويمكن تمييز مرحلتين أساسيتين²:

أ- تحرير المحاضر وإحالته إلى الجهات المختصة

بعد معاينة المخالفة وتحرير محضر مفصل، يصبح هذا المحاضر وثيقة رسمية تحمل طابع الإثبات، وله قوة قانونية إلى أن يثبت العكس، وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، بعد تحرير المحاضر، يتم توجيهه إلى المصالح المعنية سواء قضائية أو إدارية.

ب- التصرف القضائي أو الإداري في المخالفة:

¹ عبد القادر بوشنافة، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 146.

² عبد القادر بوشنافة، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

في بعض الحالات، يمكن اقتراح تسوية المخالفة عن طريق المصالحة الإدارية، خصوصاً في المخالفات البسيطة، وذلك مقابل دفع غرامة مالية معينة تُجنّب المخالف المتابعة القضائية.

- تحريك الدعوى العمومية:

في حال ارتكاب مخالفة جسيمة أو رفض المصالحة، يُحال الملف إلى القضاء، ويباشر وكيل الجمهورية المتابعة الجزائية ضد المخالف.

- اتخاذ تدابير إدارية مكّلة:

قد تصدر الإدارة تدابير احترازية لحماية المستهلك، مثل السحب الفوري للمنتج من السوق، تعليق النشاط التجاري مؤقتاً، أو إلزام المخالف بإجراءات تصحيحية¹

الفرع الثاني : التدابير المتخذة لحماية صحة المستهلك وسلامته

عند ثبوت عدم مطابقة المنتج للمعايير القانونية، يُلزم المخالف باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو معالجة ما يثير القلق الناتج عنها، مع احترام القواعد المعمول بها في عرض المنتج للاستهلاك، وذلك وفقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش².

أ – إيداع المنتج

نصّت الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون 03-09 على إمكانية قيام الأعوان المؤهلين بإيداع المنتوجات كإجراء تحفظي³. ورغم غياب هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، إلا أن المادة 55 من نفس القانون توضح بأن الإيداع يتمثل في توقيف المنتج المشكوك في مطابقته، وذلك بقرار إداري يصدر عن الهيئة المكلفة بحماية المستهلك⁴.

ويُمنح المتدخل المعني مهلة لاتخاذ التدابير اللازمة في حال ثبتت المخالفة، تطبيقاً للمادة 56 من نفس القانوناً في حالة ثبوت مطابقة المنتج بعد المعاينة، فيتم رفع الإجراء من طرف الإدارة المختصة، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 55.

¹ بن يوسف عبد الحفيظ، شرح قانون حماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018

² المادة 56 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

³ المادة 53 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه

⁴ المادة 55 من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه

ويتحمل المتدخل المقصر كل المصاريف المترتبة عن إجراء الإيداع، كما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 03-09.¹

ب- سحب المنتج من التداول

ينقسم هذا الإجراء إلى:

- **السحب المؤقت:** نصت المادة 59 من القانون 03-09 على إمكانية سحب المنتج مؤقتاً عند الاشتباه في عدم مطابقته، ومنعه من التداول إلى حين صدور نتائج التحاليل أو التجارب. كما يلزم الأعوان بتحرير محضر رسمي بذلك.²
- **السحب النهائي:** في حال عدم استكمال التحريات خلال سبعة (7) أيام عمل أو إذا ثبت أن المنتج غير مطابق، يُحوّل الإجراء تلقائياً إلى سحب نهائي، كما يمكن تمديد الأجل لاعتبارات فنية مرتبطة بالتحاليل. ويتم الإعلان عن السحب النهائي فور ثبوت المخالفة، وفقاً للمادة 62 من نفس القانون³

المطلب الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من المواضيع القانونية الجوهرية التي تهتم بتحديد المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة لاستخدام منتجات أو خدمات.

أولاً: المسؤولية المدنية للمستهلك

في سياق حقوق المستهلك، تقوم المسؤولية المدنية على مجموعة من الشروط التي تتيح للفرد الحصول على تعويض في حال وقوع ضرر ناتج عن منتج أو خدمة معينة. سنتناول الشروط القانونية التي تتطلبها المسؤولية المدنية من أجل حماية المستهلك وتعويضه.

تستند المسؤولية المدنية للمستهلك على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لكي يتمكن المستهلك من المطالبة بالتعويض:

- وجود ضرر مادي أو معنوي

- علاقة السببية

- العنصر الإجرامي أو الخطأ من جانب المتدخل

¹ المادة 66 من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه .

² المادة 59 (الفقرتان 1 و2) من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه.

³ المادة 59 (الفقرتان 1 و2) من القانون رقم 03-09، المرجع نفسه.

ثانياً: المسؤولية المدنية للأطراف المتدخلة

تستند المسؤولية المدنية للمستهلك إلى الفهم بأن جميع الأطراف المشاركة في سلسلة توفير المنتجات أو الخدمات قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك. المسؤولية لا تقتصر فقط على الشركات المصنعة للمنتجات بل تشمل كافة الأطراف التي تدخل في عملية التجارة.

فيما يخص المسؤولية المدنية للأطراف المتدخلة، يمكن تقسيم المسؤولية إلى عدة جهات رئيسية:

- الشركات المصنعة للمنتجات
- مقدمو الخدمات
- المستوردون أو البائعون

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تتحقق المسؤولية الجزائية للمتدخل بمجرد إخلاله بالالتزامات المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو باقي القوانين ذات الصلة، سواءً كانت تلك الالتزامات تتعلق بإعلام المستهلك، أو بضمان المنتج، أو غيرها من الالتزامات المفروضة قانوناً.

ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية قصد التصدي لمثل هذه الجرائم، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية ذات الصلة.

وتعتبر الحماية الجزائية مكملية للحماية المدنية التي يضمنها القانون المدني وباقي النصوص القانونية الأخرى، إذ تهدف إلى ردع المخالفات وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبيها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية واللجوء إلى الخبرة القضائية

نص المشرع على قواعد مشتركة تخص كل من الدعوى العمومية والمدنية في المواد من 01 إلى 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم فصل في إجراءات التحقيق والمتابعة بدءاً من المادة 11 من نفس القانون.

وسنتناول الدعوى العمومية، ثم نبين الجهات المخولة قانوناً لتحريكها.

1- تحريك الدعوى العمومية:

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

قبل الخوض في الحديث عن تحريك الدعوى العمومية، من الضروري التطرق إلى تعريفها، إذ تُعرّف الدعوى العمومية بأنها دعوى ذات مصلحة عامة، تُقام باسم المجتمع للحفاظ على النظام العام¹.

وتُحرّك الدعوى العمومية عند ارتكاب أي جريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وذلك بهدف توقيع العقوبة على الجاني.

ويُقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام جهات التحقيق أو المحاكمة من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني المتضرر، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها:

"تحرك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات من قبل رجال القضاء والموظفين المخولين بذلك قانوناً، كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون"².

أما الجهات المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية، والتي يُمكن لوكيل الجمهورية الاتصال بها، فتتمثل فيما يلي:

أ- النيابة العامة :

تُعدّ النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وتمثله أمام كافة الجهات القضائية"³.

ب- شكوى المستهلك وجمعيات حماية المستهلك :

لا يقتصر تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة فقط، بل يجوز كذلك للمتضرر من الجريمة أن يحركها عن طريق تقديم شكوى مرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وفقاً لما تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"⁴.

¹ محمد حزيب، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر 2012، ص 09.

² قانون الإجراءات الجزائية

³ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المادة 29.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المادة 72.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

وبالتالي، يحق للمضروب - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كجمعيات حماية المستهلك - تحريك الدعوى العمومية، سواء بمباشرتها أو بالانضمام كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، في مختلف القضايا المرفوعة أمام القضاء والمتعلقة بحقوق المستهلك. وقد أقرّ المشرع هذا الحق في نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.

ومن الجدير بالذكر أن جمعيات حماية المستهلك، مهما كان نطاقها (وطني، جهوي، ولائي، أو محلي)، تستفيد من المساعدة القضائية المقررة قانوناً.

إذ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بالمساعدة القضائية، في مادته 2 على ما يلي:

"يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين لا يهدفون إلى تحقيق الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية".¹

ج- الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

يمكن للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أيضاً إحالة المحاضر المحررة من طرف أعوانها إلى الجهات القضائية المختصة. وإذا لم تُحلّ هذه المحاضر ودياً بين الإدارة والطرف المخالف لأحكام القانون، فإن اللجوء إلى القضاء يُعد الوسيلة المناسبة لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 86 الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لسنة 2009 على:

"وإذا لم تُسَدّد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يُرسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة".

2- اللجوء إلى الخبرة القضائية :

قد لا تكفي المعاينات التي يجريها الأعوان المؤهلون أو المراقبون لضمان ثبوت المخالفات، لذلك يمكن للقاضي اللجوء إلى تعيين خبير قضائي من أهل الاختصاص، للفصل في المسائل الفنية الدقيقة المرتبطة بالنزاع المطروح، خاصة في القضايا ذات الطابع التقني أو العلمي.

ثانياً: الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش

عمل المشرع على تدعيم الحماية الممنوحة للمستهلك، من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بفرض التزامات على المتدخلين في العملية

¹ الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية .

الاقتصادية، ونصّ على عقوبات جزائية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات بأي شكل من الأشكال.

وفيما يلي نعرض أهم هذه الجرائم والعقوبات القانونية المقررة لها:

1 : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية :

يعاقب القانون كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون 03-09، كعدم احترام شروط النظافة من طرف المتدخلين في أماكن التصنيع أو المعالجة أو التخزين وغيرها، بغرامة مالية .

2: جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج والرقابة المسبقة على المطابقة:¹

يُلزم القانون كل متدخل، حسب المادة 10 من القانون 03-09، باحترام متطلبات أمان المنتج من حيث تركيبه، تغليفه، وشروط استعماله. ويُعاقب على مخالفة هذا الالتزام بغرامة مالية ..

3: جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج أو تنفيذ الضمان :

يعاقب القانون كل من يُخلّ بإلزامية ضمان المنتج أو تنفيذ شروط الضمان المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 03-09 بغرامة مالية .

4 : جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج ومخالفة تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:²

يعاقب بغرامة مالية)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك وفقاً لأحكام المادة 76 من ذات القانون.

كما يعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، بغرامة ، طبقاً للمادة 77 من القانون ذاته.

5 : جريمة مخالفة إلزامية وسم (إعلام) المنتج:³

¹ زكرياء بوعون، ، نفس المرجع ص 315.

² زكرياء بوعون، مرجع نفسه ، ص 316.

³ زكرياء بوعون، مرجع سابق ص317.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

يعاقب كل من يخلّ بالزامية الوسم (الإعلام) المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة مالية، وفقاً لأحكام المادة 78 من القانون.

ويضاف إلى هذه العقوبة، مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة استُعملت لارتكاب هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الملغى رقم 89-02 المؤرخ في سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،¹ كان ينص في مادته 28 على عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال مخالفة إلزامية الوسم، وهي أحكام لم تُدرج في القانون الجديد رقم 03-09.²

كما يُلفت الانتباه إلى عقوبة الإشهار غير الشرعي، الذي لم يخصص له المشرع عقوبة خاصة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رغم حظره للإشهار الكاذب أو المضلل، خصوصاً في أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بإعلام المستهلكين. وبالاستناد إلى المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،³ فإن المشرع يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية.

كما يمكن للقاضي أن يمنع المتدخل الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو أن يأمر بشطب سجله التجاري.

6: جريمة مخالفة التدابير الإدارية المتخذة ضد المتدخل :

يتعرض كل متدخل يبيع منتجاً غير مطابق أو مرفوض بعد معاينته أو سُحب مؤقتاً من عملية العرض للاستهلاك، أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، لعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

7- الجرائم المحالة إلى قانون العقوبات⁴

سيتم توضيح أنواع الجرائم وعقوباتها الأصلية لكل منها، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية. كما سيتم شرح العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية المخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

¹ القانون رقم 89-02 الملغى، مرجع سابق.

² القانون رقم 03-09، مرجع سابق.

³ القانون رقم 02-04، مرجع سابق.

⁴ زكرياء بوعون، مرجع سابق ص318.

أ- جريمة الخداع :

وفقاً للمادة 68 من قانون حماية المستهلك، يعاقب كل من يقوم بخداع أو يحاول خداع المستهلك باستخدام أي وسيلة أو طريقة كانت على النحو التالي:

- تقديم منتجات لا تطابق المواصفات المتفق عليها مسبقاً.
- تسليم منتجات غير قابلة للاستخدام.
- تقديم تاريخ صلاحية للمنتج غير دقيق.
- تقديم نتائج أو وصف للمنتج غير حقيقية.
- تقديم طرق أو تحذيرات غير دقيقة لاستخدام المنتج.

من يرتكب هذه الجريمة، فإنه يُعاقب وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، التي تنص على:
"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح من 2,000 إلى 20,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين"¹.

وتنص المادة 430 من نفس القانون على رفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات وزيادة الغرامة إلى 500,000 دينار جزائري إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها باستخدام أدوات غير مطابقة أو بطرق تساهم في تحريف تحليل المنتج أو تغييره.

ويؤكد نص المادة 69 من قانون رقم 03-09 على رفع العقوبات المذكورة في المادة 68 إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500,000 دينار جزائري إذا تم ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل خداع مثل:

- أدوات غير صحيحة أو غير متطابقة.
- طرق تهدف إلى تعديل أو تغيير تركيب أو وزن أو حجم المنتجات.
- بيانات كاذبة أو إدعاءات غير صحيحة حول المنتج.

كما تضيف المادة 82 من قانون 03-09² أنه يتم مصادرة المنتجات والأدوات والوسائل التي استُخدمت في ارتكاب هذه الجريمة.

ب- جريمة التزوير والخداع :

¹ قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

² قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

وفقاً للمادة 70 من قانون حماية المستهلك، يعاقب كل من يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو يقوم باستخدام وسائل غير قانونية لخداع المستهلك كما هو منصوص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات.¹

ج- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة :

من المؤكد أن فرض المشرع آليات رقابية على المتدخلين يقابلها، في كثير من الأحيان، مقاومة من هؤلاء المتدخلين. وتتخذ هذه "المقاومة" أشكالاً متعددة من شخص لآخر، بقصد عرقلة الأعوان المكلفين بأداء مهامهم الرقابية، مثل رفض تسليم الوثائق المطلوبة، أو الامتناع عن السماح لهؤلاء الأعوان بدخول أماكن النشاط، وغيرها من الأفعال التي تشكل صوراً للعرقلة أو تؤدي إلى إعاقة المهام الرقابية.

وفي هذا السياق، أحالت المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، على كل من يعرقل أو يقوم بأي فعل من شأنه إعاقة أداء مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى المادة 435 من قانون العقوبات (المعدل والمتمم)،² نجد أنها تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 183 وما يليها من القانون نفسه، كل من يضع الضبط القضائي أو أعوان الشرطة القضائية أو الموظفين المؤهلين قانوناً لمعاينة المخالفات، في حالة استحالة تنفيذ مهامهم، سواء برفض السماح لهم بدخول المحلات الصناعية أو مخازن التخزين أو محلات البيع، أو بأي وسيلة أخرى.

ويجدر التنويه أيضاً إلى أن المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 تنص على ما يلي:

"تطبق أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، وتضاف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة العود، تضاعف الغرامات، ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بشطب السجل التجاري للمتسبب في المخالفة".³

وتُعد هذه العقوبة جزاءً إضافياً يضاف إلى الأحكام السابقة للعقوبات..

المطلب الثالث : العقوبات التكميلية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية :⁴

1 - قانون العقوبات الجزائري المادة 431.

2 - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المادة 435.

3 قانون 03-09 مرجع سابق.

4 زكارياء بوعون، مرجع سابق ص325

سنبداً أولاً ببيان الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية، ثم ننتقل إلى توضيح العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

الفرع الاول : العقوبات التكميلية : نصّ المشرع في قانون العقوبات، ابتداءً من المادة 09 وما يليها، على جملة من العقوبات التكميلية، وهي:

أ - الحجر القانوني:¹

ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:²

أوضحت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات صور هذا الحرمان، والتي تشمل:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، أو حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً قضائياً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء، إلا لغرض الاستدلال فقط.
- الحرمان من حمل السلاح، ومزاولة مهنة التعليم، أو إدارة مؤسسة تربوية، أو الخدمة بها بصفة أستاذ، أو معلم، أو مراقب.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيّماً.
- سقوط حقوق الولاية كلياً أو جزئياً.

ويُشترط في مدة الحرمان من هذه الحقوق ألا تتجاوز خمس (5) سنوات في الجرح، وتبدأ سريانها من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك وفقاً للمادة 14 من قانون العقوبات.

أما في الجنايات، فيجب ألا تتجاوز هذه المدة عشر (10) سنوات، وتحتسب ابتداءً من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر 1.³

ج- تحديد الإقامة:

ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة ضمن إقليم محدد يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وفي حال مخالفة تدابير تحديد الإقامة، يُعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر

¹ زكرياء بوعون، مرجع سابق ص 325.

² زكرياء بوعون، المرجع نفسه، ص 326.

³ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم...

إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج، وفقاً للمادة 11 من قانون العقوبات.¹

د- المنع من الإقامة:

ويُقصد به منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا المنع خمس (5) سنوات في مواد الجرح، وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حال اقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية، يُشرع في تنفيذه ابتداءً من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويُعاقب الشخص المخالف لتدابير المنع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج، وفقاً للمادة 12 من قانون العقوبات.²

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين:³

تناول المشرع الجزائي العقوبات المقررة في حق الأشخاص المعنويين ضمن الباب الأول مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 18 مكرر منه على ما يلي:

1- العقوبات في مواد الجنايات والجرح :

أ- الغرامة:

تقرض غرامة تتراوح بين مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- العقوبات التكميلية (واحدة أو أكثر منها):⁴

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

¹ قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.

² قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم.

³ زكريا بوعون ، مرجع سابق ص 329.

⁴ المادة 18 مكرر 1.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتشمل الحراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

2- العقوبات في المخالفات (حسب المادة 18 مكرر 1):¹

أ- الغرامة:

تتراوح بين مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- المصادرة:

يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب المخالفة أو نتج عنها.

المادة 85 من الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،² المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تنص على ما يلي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر بغرامة مالية تتراوح بين:

- خمس (5) مرات إلى عشر (10) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكاب الجنحة.
- ضعفين (2) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكاب المخالفة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة أقصاها سنة واحدة.
3. المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لمدة أقصاها سنة.
4. مصادرة الأشياء محل الجريمة.
5. نشر أو تعليق حكم الإدانة.

في الأخير هذا الفصل الذي تناولنا فيه دور الأجهزة الإدارية وإقرار مسؤولية المتدخلين في سبيل حماية المستهلك، تبين أن المشرع قد أقرّ مجموعة من الأجهزة المتخصصة في هذا المجال، حيث عرّفنا بهذه الهيئات، ووضحنا إطارها القانوني،

¹ المادة 18 مكرر 2.

² الامر رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك

وصلاحياتها ومهامها، خصوصًا بعد صدور نصوص قانونية جديدة مست النظام القانوني لهذه الأجهزة بالتعديل أو الإلغاء.

وقد بدأنا بتبيان دور الجهة الوصية ممثلة في وزارة التجارة، من مصالحها المركزية ومديرياتها العامة إلى مصالحها الخارجية، لننتقل بعدها إلى باقي الهيئات الأخرى كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، ومخابر مراقبة الجودة، والمجلس الوطني للمنافسة كهيئة متخصصة في ضبط السوق التنافسية، وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية ذات الأثر على المستهلك، إلى جانب جمعيات حماية المستهلك وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

ثم تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة في معاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة بحقوق المستهلك، إذ لاحظنا أن العديد من المتدخلين يعمدون إلى خرق الأحكام القانونية المنظمة لعلاقتهم بالطرف الضعيف - المستهلك - ويرتكبون مخالفات يعاقب عليها القانون، مما دفع بالمشرّع إلى تجنيد أعوان مختصين لمعاينة هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، حسب طبيعتها القانونية وخطورتها والأضرار التي قد تنجم عنها.

كما وضحنا في الأخير الحماية المدنية والجزائية المقررة للمستهلك، من خلال بيان أنواع الضرر التي يمكن أن تلحق به سواء كانت مادية، معنوية، أو حتى مستمرة، وكيفية المطالبة بالتعويض، وأنواعه، وطريقة تقديره.

وفي ختام هذا الفصل، ألقينا الضوء على الجرائم التي يجرمها المشرّع، وحددنا الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية، مع استعراض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في قانون العقوبات، والتي قد تصل إلى الحبس والغرامات المالية، دون إغفال العقوبات التكميلية التي قررها المشرّع، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأشخاص المعنويين الذين يرتكبون تجاوزات قانونية تستدعي إنزال العقوبات المناسبة بهم.

الخاتمة

الخاتمة:

انطلاقاً من التفاوت الجلي بين المتدخلين الاقتصاديين والمستهلكين، وبالنظر إلى ضعف موقع هذا الأخير في المعاملات التجارية نتيجة نقص الخبرة والمعلومة والقدرة على التقييم، جاء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كمحاولة لسد هذا الخلل وتحقيق التوازن العقدي، عبر مجموعة من الالتزامات المفروضة على المتدخلين، وآليات رقابية وعقابية إدارية وقضائية تضمن احترام هذه الالتزامات.

لقد انطلق هذا البحث من تساؤل محوري مفاده: كيف نظم القانون الجزائري العلاقة بين المتدخل والمستهلك بما يضمن حماية المستهلك قانونياً وفعالياً؟ وللإجابة عنه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: تناولنا في الفصل الأول الالتزامات القانونية للمتدخل، التي تشكل لب الحماية القانونية للمستهلك، وهي التزامات بالإعلام، بضمان السلامة، بضمان المطابقة، وتوفير خدمة ما بعد البيع. كما توقفنا عند الضمان ضد العيوب الخفية، ومحاربة الشروط التعسفية، والإشهار الكاذب، وكلها عناصر تُفَعّل البعد الوقائي في حماية المستهلك. أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه إلى الآليات القانونية والإدارية المرافقة لتلك الالتزامات، من خلال تحليل دور الهيئات الإدارية والرقابية مثل وزارة التجارة ومصالح الرقابة وقمع الغش، إلى جانب دور جمعيات حماية المستهلك، ثم ختمنا بتحليل إجراءات المعاينة وتحديد المسؤولية القانونية للمخالفين.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- أن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك بجملة من الضمانات القانونية الشاملة، لكنها تظل في كثير من الأحيان نظرية وغير مفعلة بفعالية على أرض الواقع، نتيجة ضعف التنسيق المؤسسي، والقصور في التوعية المجتمعية.
- وجود ثغرات في بعض النصوص، وغياب نصوص تنظيمية مرافقة، يجعل بعض الالتزامات غير واضحة التطبيق، خاصة ما يتعلق بالإشهار، والضمانات، وخدمة ما بعد البيع.
- جمعيات حماية المستهلك ما تزال محدودة الفاعلية، سواء من حيث التأطير أو التمويل أو القدرة على التأثير الفعلي.
- رغم تعدد الآليات الرقابية، إلا أن الرقابة الوقائية على المنتجات والخدمات ما زالت تعاني من نقص في الموارد البشرية والمادية.

نتائج البحث:

1. القانون 03/09 يُشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية المستهلك، لكنه يحتاج إلى تفعيل صارم على أرض الواقع.
2. المستهلك في الجزائر غالباً ما يكون الحلقة الأضعف بسبب غياب الثقافة الاستهلاكية القانونية.

3. ضعف الردع تجاه بعض التجار المخالفين، وقلة الرقابة الميدانية، تساهم في استمرار بعض الممارسات التجارية غير المشروعة.

التوصيات المقترحة:

1. تعزيز الآليات الرقابية من خلال تكوين أعوان الرقابة وتوفير الإمكانيات اللازمة لهم.
2. إطلاق حملات توعوية دورية لتوعية المستهلكين بحقوقهم وكيفية التصرف في حالات الغش أو التضليل.
3. تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك ودعمها مادياً وتنظيمياً لتكون شريكاً فعالاً في حماية السوق.
4. مراجعة وتحديث القانون 03/09 ليتلاءم مع تطورات السوق والتجارة الإلكترونية.
5. إدراج مواد تعليمية مبسطة في المناهج الدراسية لتعزيز الثقافة الاستهلاكية القانونية لدى النشء.

وبذلك، يمكن القول إن حماية المستهلك لا تتحقق فقط بوجود النصوص القانونية، وإنما بوجود إرادة حقيقية لتطبيقها، ووعي مجتمعي شامل بدور كل فرد في تحقيق هذه الحماية.

التوصيات المقترحة مع الأخذ بعين الاعتبار قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

1. تعزيز الرقابة وتوفير الإمكانيات لتطبيق القوانين:

ينبغي تقوية دور الهيئات الرقابية المختصة في التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية على حد سواء. يجب أن تتضمن الرقابة على المعاملات التجارية عبر الإنترنت المراقبة الصارمة للمنصات الإلكترونية وأخذ التدابير اللازمة ضد الممارسات الغير قانونية مثل الإعلانات المضللة أو الغش التجاري، بما يتماشى مع أحكام القانون 05/18.

تعزيز القدرات التقنية لهذه الهيئات لمواكبة التطورات في التجارة الإلكترونية بشكل فعال لضمان حماية المستهلك.

2. إطلاق حملات توعوية شاملة وموجهة للمستهلكين:

- ضرورة إطلاق حملات توعوية شاملة للحد من الجهل بحقوق المستهلك في التجارة الإلكترونية. في هذا السياق، يجب أن تشمل الحملة التعليمية كيفية التعامل مع المعاملات الإلكترونية بشكل آمن وتوعية المستهلكين بحقوقهم وفقاً لكل من القانون 03/09 و القانون 05/18.
- توعية المستهلكين حول التحديات الجديدة التي قد يواجهونها أثناء تعاملاتهم عبر الإنترنت مثل مخاطر الخصوصية، وكيفية حماية بياناتهم الشخصية.

3. دعم دور الجمعيات والمنظمات في حماية المستهلك:

- يجب تعزيز دور الجمعيات التي تعمل على حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية. هذه الجمعيات بحاجة إلى مزيد من الدعم المادي والتقني لكي تتمكن من مراقبة الأسواق الإلكترونية وتحليل الممارسات التجارية غير القانونية.

○ توجيه هذه الجمعيات نحو التفاعل مع القوانين الحديثة مثل قانون التجارة الإلكترونية 05/18، من خلال تزويدها بالأدوات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق المستهلكين في العالم الرقمي.

4. تعديل وتحديث القوانين لتواكب المستجدات في التجارة الإلكترونية:

○ مع ظهور التجارة الإلكترونية كظاهرة عالمية تؤثر على الاقتصاد، يجب تعديل وتحديث القانون 03/09 بما يتماشى مع قوانين التجارة الإلكترونية مثل القانون 05/18. يجب أن يشمل التعديل آليات حماية إضافية للمستهلك عند إجراء المعاملات عبر الإنترنت، مثل وضوح شروط الشراء، سياسة الاسترجاع، وضمان الحقوق للمستهلك في حالة حدوث نزاع.

المصادر والمراجع

I- المصادر:

أولاً: المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 05، ص 202.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 يناير 1991، يتعلق بالمواد المعدة لملازمة الأغذية ومستحضرات تنظيفها، ج.ر، العدد 04، ص 72.
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر، العدد 28، ص 18.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية، ج.ر، العدد 30.
5. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، ج.ر، العدد 42، 02 أكتوبر 2013.
6. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر، العدد 24، ص 38، المواد من 39 إلى 54.

ثانياً: النصوص القانونية:

1. القانون المدني الجزائري، رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 7200، حسب آخر تعديل، طبعة 2020، المادة 386.
2. القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، الجزائر، المواد: 05، 08، 10، 03/12.
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، رقم 41، ص 01.
4. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ص 114.

ثالثاً: القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر، العدد 57.

II- المراجع:

أولاً: الكتب

1. عتو، محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقًا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
2. عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك. كتاب بيداغوجي.
3. محمد بن الطيب، شرح قانون حماية المستهلك وقمع الغش، القانون 03-09 دار هومة، الجزائر، 2014.
4. عبد القادر بوشعالة، القانون التجاري: دراسة في حماية المستهلك والعقود التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
5. محمد مبارك، الإشهار التجاري والإعلانات في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
6. فتيحة بن عبو، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2013.
7. محمد حزيط، مذكرة في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر 2012.
8. عبد القادر بوشنافة، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

➤ أطروحات الدكتوراه

1. بن زادي نسرين، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
2. بن ميمون، حياة، حماية المستهلك من خلال قانون 03-09 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.
3. بن عديدة، نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018.
4. حمداوي، نورة، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص (بري، بحري، جوي)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.
5. حميدي، ناصر، عيوب الرضا في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018.
6. شلوفي، حمزة، التزام المتدخل لضمان سلامة المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2019.
7. عبيدي، كريمة، سلامة الأغذية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2018.
8. فاطمة بن سعيد، الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
9. منصور، سناء، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الغذائية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2021.

10. مسيعد، ياسمين، مسؤولية المنتج عن سلامة المنتج، أطروحة دكتوراه، جامعة تيبازة، 2021.
11. بوالكور، رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
12. محمد بن يوسف، الضمان القانوني في عقود الإستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2.
13. محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
14. عبد القادر بن بوزيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل القانون رقم 09-03، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
15. كريمة شريط، التزامات المنتج في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2020.
16. بلال بولحية، الحماية المدنية للمستهلك في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2021.
17. سهام علام، الرقابة علي سلامة المنتجات الصناعية الاستهلاكية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2020.
18. وردة سعائدية، تقييم أثر برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قلمة، 2021.
19. أمال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة 2018.
20. زكرياء عون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون. قانون المال. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة - السنة الجامعية 2016 - 2017. الجزائر.
21. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
22. سايج فاطيمة، "دور جمعيات حماية المستهلك في توجيه المستهلك: دراسة مقارنة -الجزائر- تونس"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2018.

➤ مذكرات الماجستير

1. بن صغيرة، سماح، الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019.
2. بوروح، منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

3. شادي، زهية، *الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك*، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
4. فاروق مسعودي، *فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017.
5. الهام هاشمي، *استقلالية سلطات الضبط الادارية في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، 2014-2015.
6. سمير حدري، *السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.
7. زبير أرزقي، *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. وفاء عجرود، *دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
9. هنية قادري، *حماية المستهلك بين القواعد العامة و القواعد المتخصصة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، 2015-2016، قالمة.
10. نوال حنيني شعبان، *التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو.
11. حملاجي جمال، *دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي*، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
12. بلحسين الوناس، *حركات حسيبية، "دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري"*، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.
13. حليلة بن شية، *"الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري"*، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2013.

المقالات العلمية ➤

1. أحمد بومدين، *دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2010، جامعة سعيدة.
2. الزين محمد، *الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك*، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 12، العدد 4، 2020، المركز الجامعي نور البشير، البيض.
3. بناني، موافي أحمد، *الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية*، مجلة المفكر، العدد 10.

4. بوزيد، سليمة، الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة، مجلة البحوث في العقود، قانون الأعمال، المجلد 4، العدد 1، 2019.
5. بوشامة، سهام، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك وفقاً للقانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، العدد 7، 2021.
6. حسن عباس جمال، لعبيدي، العيوب الخفية وآثارها على العقد، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة العراقية، الإصدار 15، 2020.
7. شيخي، زينب، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في مرحلة التفاوض في إطار عقود الاستهلاك، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2022.
8. عبو، عبد القادر، نظرية الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2009.
9. فرحات، فاطمة زهرة، وقنفود، رمضان، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2020.
10. نويري، سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، العدد 8، 2016.
11. حورية بوعلام، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 29 ديسمبر 2020، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
12. فوزية حمدي، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2020.
13. بوهنتالة أمال، قداش سلوى، واقع الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
14. دليلة معزوز، واقع الخدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري، تحديات وآليات، مجلة معارف، المجلد 16 العدد 01 جامعة أكلي أمحمد أولحاج، 2021.
15. منصور مجاجي، الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 08، جامعة يحي فارس، 2014، المدينة.
16. صاري نوال، دور المطابقة في الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة القانون الاقتصادي، جامعة عنابة، العدد 15، 2020.
17. بن قويدر زبييري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2، العدد 2، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال التزامات المتدخل القانونية

المبحث الأول: حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالإعلام و السلامة و ضمان العيوب الخفية توفير الخدمة ما بعد البيع 01

المطلب الأول : حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالإعلام 01

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالإعلام: 03

الفرع الثاني : التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزامات التعاقدية

المشابهة: 04

1- التمييز بين الالتزام بإعلام المستهلك والالتزام التعاقدى بتقديم الاستشارات

الفنية: 04

2- التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدى بالإعلام: 05

الفرع الثالث : مضمون الالتزام بالإعلام في مجال عقود الاستهلاك : 07

1- مبررات تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقدى: 07

أ- تحقيق المساواة في المعرفة بين طرفي العقد : 07

ب- إعادة التوازن إلى العقد: 09

2- محل الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام 10

أ- الامتناع عن الكتمان 10

ب- الشق الإيجابي من الالتزام بالإعلام والإدلاء بالبيانات والمعلومات.. 11

المطلب الثاني: الالتزام بضمان صحة وسلامة المستهلك 16

الفرع الأول : مفهوم الالتزام بضمان السلامة 16

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الالتزام بضمان سلامة المستهلك: 17

أولاً: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها 17

1 - إلزامية المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية..... 18

2- التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية..... 19

- المطلب الثالث:التزام المتدخل بضمان العيوب الخفية وتوفير الخدمات ما بعد البيع...20
- الفرع الأول : ضمان العيوب الخفية 20
- أولاً: العيوب التي توجب الضمان: 20
- 1- أنواع العيوب التي توجب الضمان: 21
- أ - ضمان العيب الخفي وتخلف الصفة..... 21
- ب - ضمان العيب المؤثر على صلاحية المنتج للاستعمال: 23
- ج - ضمان خطورة المنتجات: 25
- 2- المطالبة بتنفيذ الضمان ودياً: 27
- أ - الوسائل التي يتم بها تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان: 27
- إصلاح المنتج: 28
- استبدال المنتج 29
- رد ثمن المنتج 29
- المطالبة بتنفيذ الضمان عن طريق القضاء 30
- ب- شروط قبول دعوى الضمان:..... 30
- ج- الآثار المترتبة على دعوى الضمان 31
- الفرع الثاني: الالتزام بضمان توفير الخدمة ما بعد البيع 33
- المبحث الثاني: حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بالمطابقة و ضمان أمن المنتجات ومكافحة الشروط التعسفية و الإشهار المضلل 36
- المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال الالتزام بالمطابقة: 36
- الفرع الأول: التزام المتدخل بمطابقة المنتجات المعروضة للاستهلاك: 36
- 1 - مطابقة المنتج لرغبات المستهلك المشروعة: 36
- 2- مطابقة المنتج للمعايير المحددة قانوناً 38
- أ- المواصفات القانونية 38
- ب- المواصفات القياسية 39
- ج - الهيئات المكلفة بالتقييس: 43
- الفرع الثاني: تقييم المطابقة 44
- أولاً: تعريف المطابقة 44
- ثانياً: شهادة المطابقة 44
- المطلب الثاني : حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل بضمان امن المنتج 46

47	الفرع الأول: تعريف أمن المنتج
48	الفرع الثاني: مجال تطبيق المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات
49	المطلب الثالث: حماية المستهلك من خلال مكافحة الشروط التعسفية و حظر الإشهار الكاذب و المضلل
49	الفرع الأول: حماية المستهلك من خلال مكافحة الشروط التعسفية
49	أولاً: مفهوم الشروط التعسفية وطبيعتها القانونية
50	ثانياً: آليات الحماية من الشروط التعسفية
51	الفرع الثاني : حماية المستهلكين من خلال حظر الإشهار الكاذب و المضلل
51	أولاً: مفهوم الإعلان المضلل وصوره
51	ثانياً: الآليات القانونية لمكافحة الإعلانات المضللة
الفصل الثاني: الأجهزة والإجراءات القانونية لحماية المستهلك	
53	المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية و المستقلة في حماية المستهلك
53	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المخولة لحماية المستهلك
53	الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك
53	أولاً: وزير التجارة والهيكل المركزية
55	ثانياً: المديرية الخارجية لوزارة التجارة
55	1- المديرية الولائية للتجارة
55	2- المديرية الجهوية للتجارة
56	ثالثاً: دور الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك
56	1- المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)
57	2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)
58	3- شبكة مخابر التحاليل والتجارب النوعية (RQQA)
58	الفرع الثاني: دور وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

- أولا : دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك..... 58
- 1- دور الوالي في حماية المستهلك 59
- 2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك 59
- ثانيا : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك (وزارة المالية) 60
- المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك 61
- الفرع الاول: مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة..... 61
- الفرع الثاني:الهيئات الإدارية المستقلة كألية جديدة لفرض الرقابة وتوقيع العقوبات..62
- 1- السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الرقابي 62
- 2- سلطة توقيع العقاب 64
- المطلب الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك 64
- الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك وشروط تأسيسها 65
- أولاً: تعريف جمعيات حماية المستهلك 65
- الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك والوسائل المعتمدة لتحقيقها 65
- الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه جمعيات حماية المستهلك 66
- الفرع الرابع: أهداف جمعيات حماية المستهلك 66
- الفرع الخامس: الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك 67
- المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بمعاينة المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك 67
- المطلب الاول: معاينة مخالفة الائتزامات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، والتدابير المتخذة بشأنها 68
- الفرع الاول: معاينة مخالفة التزامات المتدخل 68
- اولا: الإجراءات الخاصة بالمعاينة 68
- ثانيا: كيفية تنفيذ المعاينة والإجراءات المرتبطة بها 68

- 1- كيفية تنفيذ المعاينة 68
- 2- الإجراءات المترتبة على المعاينة 69
- أ- تحرير المحضر وإحالاته إلى الجهات المختصة 69
- ب - التصرف القضائي أو الإداري في المخالفة: 69
- الفرع الثاني : التدابير المتخذة لحماية صحة المستهلك وسلامته 70
- أ - إيداع المنتج 70
- ب-سحب المنتج من التداول 71
- المطلب الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل 71
- الفرع الاول : المسؤولية المدنية 71
- أولاً: المسؤولية المدنية للمستهلك 72
- ثانياً: المسؤولية المدنية للأطراف المتدخلة 72
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 73
- أولاً : تحريك الدعوى العمومية واللجوء إلى الخبرة القضائية 73
- 1- تحريك الدعوى العمومية: 73
- أ- النيابة العامة : 74
- ب- شكوى المستهلك وجمعيات حماية المستهلك : 74
- ج- الإدارة المكلفة بحماية المستهلك: 75
- 2- اللجوء إلى الخبرة القضائية : 76
- ثانياً: الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 76
- 1 : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية وسلامة المواد الغذائية : 76
- 2: جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج والرقابة المسبقة على المطابقة: 76

3: جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتج أو تنفيذ الضمان:	77
4 : جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج ومخالفة تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:..	77
5 : جريمة مخالفة إلزامية وسم (إعلام) المنتج :	77
6: جريمة مخالفة التدابير الإدارية المتخذة ضد المتدخل:	78
7- الجرائم المحالة إلى قانون العقوبات	78
أ- جريمة الخداع	79
ب-جريمة التزوير والخداع :	80
ج-جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة :	80
المطلب الثالث : العقوبات التكميلية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية	81
الفرع الاول : العقوبات التكميلية :	81
أ- الحجر القانوني:	81
ب- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :	81
ج- تحديد الإقامة:	82
د- المنع من الإقامة:	83
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين:	83
1- العقوبات في مواد الجنايات والجرح :	83
أ- الغرامة:	83
ب- العقوبات التكميلية (واحدة أو أكثر منها) :	83
2- العقوبات في المخالفات (حسب المادة 18 مكرر 1):	84
أ- الغرامة:	84
ب- المصادرة:	84
الخاتمة:	87
المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	98

المخلص بالعربية:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على حماية المستهلك في الجزائر من خلال القانون رقم 03/09، الذي يُعد الإطار القانوني الأساسي لضمان حقوق المستهلك في ظل الممارسات التجارية المتنوعة. تضمن القانون مجموعة من الحقوق الجوهرية، مثل الحق في الإعلام، والاختيار، والحماية، مع توفير آليات قانونية وإدارية، منها الرقابة والتفتيش والعقوبات على التجار المخالفين. كما يلعب المجتمع المدني والجمعيات دورًا مهمًا في التوعية والتبليغ والدفاع عن حقوق المستهلك، مما يجعل حماية المستهلك مسؤولية مشتركة بين الدولة والمواطن.

Summary in English:

This research highlights consumer protection in Algeria through Law No. 09/03, which serves as the main legal framework ensuring consumer rights amid various commercial practices. The law establishes key rights such as the right to information, choice, and protection, along with legal and administrative mechanisms like market control, inspection, and penalties for violations. Civil society and consumer associations play a vital role in raising awareness and defending consumer rights, making consumer protection a shared responsibility between the state and citizens.